أعمالٌ تُخرِجُ صاحبَها من المِلَّةِ

تأليف
عبد المنعم مصطفى حليمة
" أبو بصير "

أموتُ ويبقى كلُّ ما كتبتُه .. فيا ليتَ مَنْ يقرأ كتابيَ دِعا ليَ
لعـلَّ إلهيَ أن يمنَّ بلُطفِه .. ويرحم تقصيري وسوءَ فعـاليَ

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـن يهـده اللـه فَلا مُضـل لـه، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تُقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ آل عمران: 102.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ النساء: 1.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطعِ الله ورسولَه فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ الأحزاب:70-71.

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم .

وبعد: فقد استهان كثير من الناس بشرائع الإسلام، وبالهدي الظاهري لهذا الدين .. على اعتبار أن المهم هو القلب وليس الجوارح .. وحب القلب وليس حب وانقياد الجوارح .. وطاعة القلب وليست طاعة الجوارح الظاهرة !

ولو سألت أحدهم عن سبب إعراضه عن الطاعة الظاهرة للشريعة، وتهاونه بأحكام الشريعة .. لأخذ مباشرة يحدثك ويشهدك عما في قلبه ـ كذباً وزوراً ـ من حب للدين .. وحب للمسلمين .. ومن صفاء وخشوع لا تجده عند أئمة الزهد والعبادة .. وأن المهم في الدين هو القلب .. وأن الله تعالى ينظر إلى قلوبنا لا إلى أعمالنا وجوارحنا .. وهذا كله من تلبيسات إبليس على العباد، ومن صده لهم عن دينهم الحق !!

ولعل مما زاد الطين بلة، والخرق اتساعاً، والانحراف انحرافاً .. هذه الهجمة الإرجائية الضخمة الواسعة الانتشار، والمدعومة بإمكانيات وقدرات الأنظمة الطاغية الجاثمة على صدر الأمة .. التي يُروج لها ولدعاتها في كل مكان من العالم .. وتُقدم لهم كل التسهيلات المادية والمعنوية .. لأن الطواغيت الظالمين هم المستفيدون

بالدرجة الأولى من هذه الدعوة الخبيثة الباطلة؛ يكفيهم منها أنها تصبغ عليهم وعلى أنظمتهم المهترئة العميلة الشرعية ـ مهما ظهر منهم من أعمال منافية لأصل الإيمان ـ التي يجب أن تُطاع من قبل الشعوب الضالة، وأن لا يُعصى أمرها في شيء!!

هذه الهجمة الإرجائية الضخمة التي صورت للناس أن الإيمان يكفي فيه التصديق، أو ما وقر في القلب وإن لم يصدقه العمل .. وأحسنهم حالاً الذي اشترط له الإقرار باللسان .. ومن أضاف منهم العمل فهو للكمال؛ فوجوده وعدمه لا يؤثر على الإيمان وجوداً أو انتفاء .. وبالتالي فالناس عندهم كلهم مؤمنون ومن أهل الجنة وإن لم يأتوا بشيءٍ من الأعمال أو الطاعات .. ومهما أتوا من الأعمال المكفرة المتفق على خروج صاحبها من الملة !!

لا تزال إلى الساعة كثير من الجماعات والجامعات التي تدرس الإيمان على أنه التصديق الجازم فقط .. فمن أتى بالتصديق الجازم فهو مؤمن، ومن أهل الجنة وإن لم يأت بشيء من الأعمال والطاعات .. ومهما كان ظاهره يدل على التمرد على أحكام وقيود الشريعة !!

فراج هذا المذهب الضال الخبيث على كثير من الناس .. فاستهوته أنفسهم الأمارة بالسوء .. ولامس بشاشة رغباتهم ونزواتهم

وضعفهم، وحبهم للكسل وترك العمل .. وأوجد لهم المبررات والمسوغات الشرعية ـ بزعمهم ـ لما هم فيه من تقصير وتفلت من أحكام وقيود الشريعة ..!!

والشر لم يقتصر على جانب ترك العمل وحسب .. بل تعداه إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق والواجبات؛ فكم من فتاة مسلمة موحدة تُزوّج من رجل كافر مرتد، وتنجب منه الأطفال .. تحت ستار وغطاء أن العمل لا يدخل في الإيمان، ولا يُعتبر شرطاً لصحته .. وبالتالي لا حرج لو تزوجت من ذلك الخبيث المرتد، أو بقيت تحت ذمته وولايته ..!!

لأجل ذلك كله فقد تعين علينا البيان والتنبيه والتذكير بجانب الأعمال ـ تركاً أو فعلاً ـ التي تخل بأصل الدين والإيمان .. والتي مؤداها إلى خروج صاحبها كلياً من ملة الإسلام .. معتمدين في كل ما نثبته ونقرره من مسائل وأحكام على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وأقوال الصحابة ومن تبع نهجهم وسيرتهم من علماء سلف الأمة، ليكون الناس على بينة من أمرهم، وأين هم من دين الله تعالى .. ليهلِك من هلك عن بينة، ويحيى من حيّ عن بينة .

وقبل أن نُشرع في بيان الأعمال التي تخرج صاحبها من الملة .. نرى من الضروري والأهمية أن نتناول بعض المقدمات والقواعد الهامة ذات العلاقة بالموضوع والتي تعين

القارئ على فهم المراد مما سيأتي بيانه في هذه الرسالة إن شاء الله .. مستلهماً من الله تعالى وحده العون والتوفيق والسداد، إنه تعالى سميع قريب .

 إن أريد إلا الإصلاحَ ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب هود:88.

وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلَّم .

عبد المنعم مصطفى حليمة
" أبو بصير "

* * *

_ مقدمات هامة بين يدي البحث:

_ المقدمة الأولى: في مسمى الإيمان .. وبيان أنه اعتقاد وقول وعمل .

تضافرت نصوص الشريعة، وأقوال السلف الصالح الدالة على إن الإيمان اعتقاد في القلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح .

وإليك بيان ذلك على وجه التفصيل:

1- دخول الاعتقاد في الإيمان: لا خلاف بين جميع أهل العلم أن من لم يعتقد الإيمان هو كافر خارج من الملة .. وإن أتى ظاهراً بالقول والعمل.

قال تعالى: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون . اتخذوا أيمانهم جُنةً فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون . ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطُبع على قلوبهم فهم لا يفقهون المنافقون:1-3. فكفروا بسبب أنهم قالوا بلسانهم بالإيمان ما ليس في قلوبهم .. وهم إذ يقولون بالإيمان لا يقولون به على وجه الاعتقاد، وإنما يقولون به على وجه الاتقاء والنفاق ليدفعوا عن أنفسهم حكم الكفر والردة .. وبالتالي حكم السيف ..!

وقال تعالى: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً النساء:145. وقال تعالى: وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم

خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم التوبة:68. والنفاق هو إبطان الكفر والجحود في القلب وإظهار الإسلام على الجوارح نفاقاً خوفاً من سيف الحق .. أو من ملاحقة نظرات الناس له بالازدراء والاحتقار!

وهذا خداع منهم وما يخدعون إلا أنفسهم كما قال تعالى: يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون البقرة:9.

قال القرطبي في التفسير: مخادعتهم ما أظهروه من الإيمان خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليحقنوا دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدَعوا ا- هـ .

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، قوله :" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " .

فدل أن مرد قبول الأعمال ـ بما في ذلك الإيمان ـ إلى النية المنعقدة في القلب والباعثة على العمل ..

وقال :" ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار " البخاري.

وفي رواية عند البخاري كذلك:" أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة " .

منطوق الحديث ومفهومه يقضي ويلزم بأن من يشهد أن لا إله إلا الله .. لكنه لا يكون

صادقاً بها، معتقداً لها في قلبه .. لا يدخل الجنة، ولا يكون من أهلها، وإنما هو من أهل النار .

فالأدلة على دخول الاعتقاد في الإيمان .. والتي تدل كذلك أن الإيمان لا يصح ولا يستقيم إلا بعد أن ينعقد الاعتقاد الصادق للإيمان في القلب .. هي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع.

ومما يُستفاد مما تقدم بطلان مذهب مرجئة الكرامية الخبيث الذي يحصر الإيمان في الإقرار باللسان؛ والذي من لوازمه أن يعد المنافقين من المؤمنين الذين يدخلون الجنة يوم القيامة ..!

وهذا المذهب الخبيث الضال وإن كان لا يوجد في زماننا من يتبناه اسماً وشعاراً، إلا أنه يوجد من يتبناه تأصيلاً وتقعيداً وهم لا يشعرون .. وعلامتهم أنك لو أشرت إلى كفر الشيوعيين، والعلمانيين الذين يعتقدون الكفر والباطل .. لقالوا لك من فورهم: كيف تكفرهم وقد أتوا بالإقرار باللسان بشهادة أن لا إله إلا الله ..؟!!

2- دخول القول في الإيمان: نعني بالقول هنا الإقرار باللسان بشهادتي التوحيد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله .

ومن الأدلة الدالة على دخول القول في الإيمان وكشرط من شروطه، قوله لعمه أبي طالب كما في صحيح مسلم وغيره:" يا عم قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة

" قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك .. وأبى أن يقول لا إله إلا الله ! فأنزل الله: إنك لا تهدي من أحببت ولكنَّ الله يهدي من يشاء . وقوله تعالى: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم من أصحاب الجحيم .

فالذي منع أبا طالب عن الإقرار بشهادة التوحيد ليس لكونه مكذباً بالنبي أو لاعتقاده بطلان رسالته ودعوته .. لم يكن لذلك، وإنما ـ كما أفاد النص ـ حتى لا تعيره قريش بأن الذي حمله على الإقرار بشهادة التوحيد الجزع من الموت .. وأبى أن يقولها إلى أن مات كافراً .

وقال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " متفق عليه.

قال النووي في الشرح 1/212: فيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ا- هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى 7/609: الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً

وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ا- هـ.

3- دخول العمل في الإيمان: حيث دلت نصوص عديدة على دخول العمل في مسمى الإيمان، كما قال تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم البقرة:143. والمراد صلاتكم، فسمى الصلاة ـ وهي عمل ـ إيماناً .

قال القرطبي في التفسير 2/157: وما كان الله ليضيع إيمانكم ؛ أي صلاتكم . فسمى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل . وقال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة: إن الصلاة ليست من الإيمان ا- هـ.

وفي الحديث من رواية أبي هريرة أن رسول الله سُئل أي العمل أفضل ؟ فقال:" إيمان بالله ورسوله "البخاري. فسمى الإيمان عملاً وعده أفضل الأعمال .

وقال :" الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان "مسلم. فعد إماطة الأذى عن الطريق ـ وهو عمل ـ من شعب الإيمان، وكذلك الحياء.

ومن حديث النبي لوفد عبد قيس قال :" آمركم بالإيمان بالله .. أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟" قالوا الله ورسوله أعلم، قال:" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس "متفق عليه.

ففسر الإيمان بالعمل؛ والعمل الظاهر على الجوارح .

وقال : " ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله "مسلم.

وقال : " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه " البخاري.

من هذه النصوص وغيرها نص علماء الأمة وسلفها أن الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل . وإليك بعض أقوالهم:

قال البخاري في صحيحه: هو قول وفعل .

وقال عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص.

قال ابن رجب في كتابه القيم " جامع العلوم ": أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن الجبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، وإبراهيم النخعي، والزُّهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وقال الثوري: هو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل ا- هـ.

قال الشافعي في كتابه الأم: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر ا- هـ.

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/144: قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في " شرح الإرشاد " لأبي المعالي بعد أن ذكر قول أصحابه: قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً والانتهاء عمن نهى عنه تحريماً وأدباً .

قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين ا- هـ.

وقال ابن رجب في كتابه " فتح الباري شرح صحيح البخاري " 1/5: وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل، وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضاً .

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، وحكاه غير واحدٍ من سلف العلماء عن أهل السنة

والجماعة . وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفضيلُ بن عياض، ووكيع بن الجراح .

وممن روي عنه أن الإيمان قول وعمل: الحسن، وسعيد بن جبير، وعمر ابن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم ا- هـ.

ـ مسائل وتنبيهات تتعلق بتعريف الإيمان المتقدم:

- المسألة الأولى: ورد في تعريف الإيمان لبعض أهل العلم: بأنه معرفة بالقلب أو تصديقه، وقول باللسان، وعمل بالأركان .

وهذا التعريف وإن كان ورد عن بعض أهل العلم إلا أنا نرى فيه قصوراً عن شمولية جميع ما يدخل في مسمى الإيمان.

وبيان ذلك: أن معرفة القلب أو تصديقه هو عمل واحد من أعمال القلب وليس كلها، والإيمان يشمل جميع أعمال القلوب: كالتصديق، والمحبة، والخشية، والعلم، والخضوع، والانقياد وغيرها مما يدخل في أعمال القلوب.

فكلمة تصديق بالقلب لا تعطي المدلول الصحيح لما يدخل في مسمى الإيمان بخلاف كلمة: اعتقاد بالقلب.

وكذلك القول في العمل بالأركان .. فإنها لا تعطي المدلول الصحيح لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان من الأعمال الظاهرة، بخلاف القول: بالعمل بالجوارح .. التي تفيد دخول جميع الطاعات الظاهرة التي تمارس على الجوارح؛ الأركان وغيرها .. والله تعالى أعلم.

- <u>المسألة الثانية</u>: من خلال هذا التعريف المتقدم للإيمان الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأجمعت عليه علماء الأمة .. نعلم فساد وبطلان الأقوال والمذاهب الأخرى في الإيمان؛ كقول بعضهم: بأنه التصديق فقط .. أو أنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان .. أو أنه الإقرار باللسان فقط كما هو حال مرجئة الكرامية !!

فهذه الأقوال في الإيمان على فسادها وبطلانها وانعدام الدليل عليها .. وانعكاساتها السلبية على واقع الناس وحياتهم، وعباداتهم .. هي التي تدرس وللأسف لأبنائنا في جامعاتهم، ومدارسهم، وكثير من مساجدهم .. ولا يسلم من شرها إلا القليل ممن رحم الله !!

- <u>المسألة الثالثة</u>: من لوازم هذا التعريف المتقدم الذكر القول ـ ولا بد ـ بأن الكفر يكون: بالاعتقاد، والقول، والعمل.. فكما أن الإيمان يكون بالاعتقاد والقول والعمل، كذلك يكون الكفر .

فمن يأتي بتعريف السلف للإيمان .. ثم هو في مسائل التكفير يحصر الكفر في تكذيب القلب أو استحلاله .. أو في تكذيب القلب واللسان فقط مخرجاً للأعمال عن إمكانية أن تكون كفراً أو سبباً للكفر .. فهو كمن يتشبع بما لم يُعط، ويقول بالشيء وضده في آنٍ واحد .. وكمن يكذب نفسه بنفسه!!

وهو في حقيقته يكون أقرب إلى مذهب جهم والمرجئة في الإيمان من قربه إلى مذهب السلف الصالح، اعترف بذلك أم أنه لم يعترف ..!

- المسألة الرابعة: إذا كان الاعتقاد وكذلك الإقرار شرطاً لصحة الإيمان، فهل يكون العمل شرطاً لصحة الإيمان، أم في المسألة تفصيل ..؟

أقول: مذاهب الناس في هذه المسألة ثلاثة أطراف: طرف لازم الإفراط والغلو فاعتبر مطلق العمل شرطاً لصحة الإيمان، وأن الوقوع في مطلق كبائر الذنوب والمعاصي هو مخرج كذلك لصاحبه من الملة .. يتمثل هذا الطرف في موقف الخوارج الغلاة، وليس هنا موضع الرد عليهم.

وموقف ثانٍ: لازم التفريط والجفاء فأخرج مطلق العمل من الإيمان، ولم يعتبر شيئاً منه شرطاً لصحته، وأحسنهم حالاً الذي جعل مطلق الأعمال تدخل في ساحة كمال الإيمان ونقصانه؛ لكنها لا تصل إلى درجة أن

تنفي عن صاحبها أصل الإيمان .. وهذا الموقف يتمثل في المرجئة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وتباين آرائهم وأقوالهم !

وموقف ثالث: هو وسط بين الفريقين لا إفراط ولا تفريط؛ حيث اعتبر جانباً من الأعمال يدخل كشرط لصحة الإيمان لا بد من استيفائه وتحقيقه .. وجانباً آخر يكون مكملاً للإيمان؛ وجوده وعدمه يؤثر على كمال الإيمان زيادة أو نقصاناً، لكن لا يصل درجة أن ينفي عن صاحبه أصل ومطلق الإيمان .

هذا هو الموقف الوسطي الحق الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأقوال علماء سلف الأمة .

أما ما هي هذه الأعمال التي تدخل كشرط لصحة الإيمان .. أو الأعمال التي تنفي عن صاحبها أصل ومطلق الإيمان .. فهو موضوع هذه الرسالة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان ذلك على وجه التحقيق والتفصيل.

- المقدمة الثانية: بيان أن الإيمان يزيد وينقص .

قد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على أن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات، وينقص ويضعف بالمعاصي والذنوب.

قال تعالى: ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ الفتح:7. وقال تعالى: ﴿ وزدناهم هداً ﴾الكهف: 13. وقال تعالى: ﴿ أيكم زادتهم هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾ التوبة:124.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد " مسلم.

قال البخاري في صحيحه: الإيمان قول وفعل، ويزيد وينقص .

قال ابن رجب في كتابه فتح الباري 1/8: زيادة الإيمان ونقصانه قول جمهور العلماء . وقد روي هذا الكلام عن طائفةٍ من الصحابة كأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة.

وروي معناه عن عليٍّ، وابن مسعود أيضاً، وعن مجاهدٍ، وغيره من التابعين ا- هـ.

ومما يدل على أن الإيمان يتفاضل في قلوب الرجال تلك الأحاديث العدية التي تثبت أن من المؤمنين من يكون إيمانهم كالجبال، ومنهم من يكون إيمانهم دون ذلك، ومنهم من يكون إيمانهم مثقال حبة من خردل، ومنهم من يكون إيمانهم مثقال ذرة من إيمان .. وعلى هذا التفاضل تتفاضل دراجتهم يوم القيامة .

عن أبي ذر الغفاري قال: قلت يا رسول الله كيف علمت أنك نبي حين استنبئت ؟ فقال:" يا أبا ذر أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة، فوقع أحدهما على الأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو ؟ قال: نعم، قال: فزنه

برجل فوزِنت به، فوزنتُه، ثم قال: فزِنه بعشرةٍ، فوزِنت بهم، فرجحتُهم ثم قال: زِنه بمائةٍ فوزنت بهم فرجحتُهم، ثم قال: زِنه بألفٍ، فوزنت بهم، فرجحتهم، كأني أنظر إليهم ينثرون علي من خفة الميزان، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمّةٍ لرجحها "(1).

فيه رد على أولئك الذين يجعلون إيمان عصاة الأمة وفساقها كإيمان الأنبياء والرسل، والملائكة المقربين ..!

والقول بأن الإيمان يزيد وينقص .. له دلالاته التي منها: أن الإيمان يضعف بحسب نوع المعاصي التي تمارس؛ فأثر الذنب ـ الذي يُسمى كفراً ـ على الإيمان أشد من الذنب الذي هو دون ذلك، والذي لا يُسمى كفراً.

ومنها: أن المعاصي تضعف الإيمان بحسب ممارستها وتكرارها .. فمن يأتي بالذنب مرة لا كمن يأتي به مائة مرة أو ألف مرة .. ومن لا يحكم بما أنزل الله مرة لا كمن لا يحكم بما أنزل الله مائة مرة، أو ألف مرة .. الخ كما يقول ـــــــــــ

(1) أخرجه الدارمي، السلسلة الصحيحة:2531.

البعض ..!

فالشريعة ميزت بين من يأتي بالذنب مرة وبين المدمن على الذنب، كما في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره:" مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن "(1).

وقال :" لا يدخل الجنة مدمن خمر "(2).

ومثل هذا لا يُقال فيمن قارع شرب الخمر مرة أو مرتين، والله تعالى أعلم.

ـ <u>المقدمة الثالثة</u>: كل مؤمن مسلم، ولا يستلزم دائماً أن يكون كل مسلم مؤمناً.

من كان مؤمناً كان مسلماً ولا بد؛ لأن القلب إذا صلح بالإيمان صلح الجسد واستقامت الجوارح وفق أوامر الشريعة الظاهرة، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره:" ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ".

قال ابن حجر في الفتح 1/128: خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد ا- هـ.

ولا يلزم من ذلك دائماً أن يكون كل مسلم مؤمناً لاحتمال ورود ـــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة:677.

(2) أخرجه ابن حبان، السلسلة الصحيحة:678.

قلت: والحديث له تأويلان: إن كان هذا الإدمان حمل صاحبه على استحلال وتحسين شرب الخمر، أو على القتال والموت في سبيله؛ فيوالي فيه ويُعادي فيه .. ففي هذه الحالة يُحمل الحديث على ظاهره، ويكون المدمن على الخمر كعابد وثن على الحقيقة والعياذ بالله.

وتأويل آخر؛ وهو في حال لم يصل به الإدمان إلى هذا الموصل .. فإنه يُحمل على التغليظ، وبيان فداحة ذنب الإدمان على الخمر .. والله تعالى أعلم.

النفاق، أما من سلم من النفاق فإن كل مسلم مؤمن ولا بد؛ للعلاقة المتبادلة بين الظاهر والباطن، وأثر كل منهما على الآخر .

وفي حالة الكفر يُقال العكس؛ أي من كفر باطناً وقلباً لا يلزم بالضرورة أن يكفر ظاهراً أو أن يكون ظاهره دال على الكفر لاحتمال ورود النفاق، وقولنا لا يلزم بالضرورة أن يكفر بالظاهر؛ أي يلزم أحياناً وذلك عندما يكون الكفر من غير جهة النفاق، أما من كفر ظاهراً فهو كافر باطناً ولا بد .. وهذه قاعدة مطردة لا تتخلف.، ولولا خشية الإطالة لأتينا على ذكر الأدلة الشرعية التفصيلية على كل كلمة من كلمات هذه القاعدة.

- المقدمة الرابعة: أحكام الكفر والإيمان تبنى على الظاهر لا على السرائر.

دلت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة على أن الأحكام في الدنيا تبنى على الظاهر، وعلى أساس ما يُظهره المرء من أقوال أو أعمال، وذلك في الكفر والإيمان.

أي إن أظهر من الأقوال والأعمال ما يدل على إيمانه وإسلامه حكمنا عليه بالإيمان، وجرت عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ومن دون أن نتحرى باطنه، أو نشق عن بطنه ونعرف حقيقة ما وقر في قلبه.

وكذلك من أظهر الكفر البواح بقولٍ أو عمل فإنه يُحكم عليه بالكفر من دون أن

نتحرى باطنه، أو نشق عن بطنه، ونعرف حقيقة ما وقر في قلبه.

فمن أظهر لنا الكفر البواح ـ من غير مانعٍ شرعي معتبر ـ أظهرنا له التكفير والبراء ولا بد.

قال ﷺ:" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " متفق عليه.

قال ابن تيمية في الصارم: معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت موجب للحد ببينة أو إقرار ..ا- هـ.

قلت: فما بال أقوامٍ يقيمون أحكامهم على الآخرين ـ بخاصة منها مسائل الكفر والردة ـ بالظن والشبهات، والمحتملات .. وأقوامٍ آخرين على نقيضهم وضدهم تأتيهم البينة الظاهرة بإقرار أو فعل صريح، فيأبون إلا أن يشقوا عن القلوب والبطون ـ وأنا لهم بذلك ـ ليعلموا هل صدر الكفر من جهة البطون والقلوب أم لا ..؟!!

قال :" من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله " البخاري.

فحكم له النبي بالإسلام، وأن له ذمة الله وذمة رسوله .. لمجرد إتيانه بالشرائع الظاهرة للإسلام الدالة على إسلامه.

وفي الحديث المتفق عليه، عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي فقال رسول الله :" أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟! " قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال:" أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ.

يعني هلا شققت عن قلبه ونيته ـ وليس لك سلطان إلى ذلك ـ حتى تعلم أنه قالها تقية من السلاح أم لا .. وهذا سؤال استنكاري على ما قد فعله أسامة ، لذلك قال أسامة لشدة إنكار النبي عليه:" تمنيت أني أسلمت يومئذٍ !!"؛ أي أنه ود أن يكون قد فعل هذا الفعل وهو في الجاهلية قبل أن يصير مسلماً ..!

قال النووي في الشرح 2/107: وقوله :" أفلا شققت عن قلبه " فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ا-هـ.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قام رجل ـ وهو جد الخوارج وأولهم ـ غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله !! فقال:" ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟!" قال ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال:" لا، لعله أن يكون يصلي" قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله :" إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " قال: ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال:" إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود "مسلم.

فإن قيل: هنا قد أظهر ما يدل على إسلامه من وجه؛ ويتمثل ذلك في إقامة الصلاة، ومن وجه آخر أظهر ما يدل على كفره وهو خطابه للنبي بأن يتقي الله، وأن يعدل في القسمة كما جاء في الرواية الثانية ومع ذلك لم يكفره النبي ، ولم يأمر بقتله ولا استتابته .. فكيف التوفيق؟!

أقول: إقامته للصلاة إسلام صريح .. ومقولته للنبي الآنفة الذكر كفر محتمل متشابه غير صريح ولا بواح، والقاعدة الشرعية تقول: الإسلام الصريح لا ينقضه إلا

الكفر الصريح، ومن أسلم بيقين لا يخرج منه إلا بكفر يقين وجلي ..فالظن لا يُقاوم اليقين، والمتشابه لا يُقاوم المحكم، والمرجوح لا يُقاوم الراجح، والمفهوم لا يُقاوم المنطوق .. وهذه قاعدة هامة مطردة من قواعد التكفير بسطها له موضع آخر .

ومن قصة أسرى بدر قال النبي للعباس بن عبد المطلب ـ وكان من جملة الأسرى ـ:" يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل ابن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم؛ فإنك ذو مال " فقال: يا رسول الله إني كنت مسلماً، ولكن القوم استكرهوني، فقال:" الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك ". وذلك أن العباس لم يكن من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يجدون سبيلاً للهجرة والخروج من سلطان المشركين؛ لذلك لما اعتذر بالإكراه فلم يقبل منه وعامله النبي على ظاهره الذي يدل على أنه مع المشركين على المسلمين ..!

والأحاديث التي تقرر أن الأحكام تبنى على الظاهر وليس على الباطن والسرائر .. هي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع، وفيما تقدم يكفي كدليل على صحة القاعدة ولله الحمد.

أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد

رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة.

قال الطحاوي في متن العقيدة الطحاوية: ولا نشهد عليهم بكفر ولا شرك، ولا نفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى ا- هـ.

ـ تنبيه: ما تقدم تقريره خاص بمن وقع في الكفر البواح .. أما من يقع في الكفر المحتمل المتشابه فإنه لا يكفي بمفرده دليلاً على التكفير، لما تقدم من أن الكفر المتشابه المحتمل لا يقاوم الإسلام الصريح المحكم .. وعليه في هذه الحالة لا بد من مراعاة قصد ذلك المعين ومعرفة الدافع الذي حمله على الوقوع في الكفر المحتمل أو المتشابه.

فمعرفة قصده من خلال القرائن الدالة عليه، ومن منطوقه أحياناً هو الذي يرجح لنا ويعيننا على القول بكفره أو إسلامه .. وأن مراده من الكفر المحتمل المتشابه الذي وقع فيه هو الكفر الصريح البواح، أم لا ..!

مثال ذلك: شخص أحل الموسيقى والمعازف .. وهذا تحليل لما حرم الله .. والقاعدة تقول: أن من حلل حراماً فقد كفر .. وعليه هل يصح حمل الكفر الوارد في القاعدة على محلل الموسيقى والمعازف ؟!

أقول: تحليل المعازف وآلات الطرب ليس من الكفر البواح الجلي، لخفاء النصوص الواردة في المسألة على كثير من الناس .. لذا لا بد من معرفة قصد صاحبه، والباعث الذي حمله على التحليل .. فإن كان الباعث التكذيب ورد النصوص رغم صحتها عنده .. فحينئذٍ يُحمل عليه الكفر الوارد في القاعدة الآنفة الذكر، ويكفر بعينه ولا بد.

وإن كان قصده من تحليل المعازف والموسيقى .. أن أصل الأشياء الإباحة، وأن النصوص لا تصح عنده في حرمة المعازف وآلات الطرب .. وبالتالي فهو يقول بالحل ..!

فمثل هذا ـ وإن وقع في تحليل ما حرم الله حقيقة ـ إلا أنه لا يكفر بذلك؛ لأنه لم يكن دافعه على التحليل التكذيب والجحود، وإنما لأن النصوص في المسألة لم تصح عنده .. وربما ـ إن كان من أهل الاجتهاد والعلم ـ أن يكون له أجر فيما أخطأ واجتهد فيه .. والله تعالى أعلم.

هذا مثال ـ والأمثلة على الكفر المتشابه المحتمل أكثر من أن تحصر في هذا الموضع ـ ضربناه لك، لتتضح لك المسألة، وتقيس عليه ما تعتريك من مسائل مشابهة لما قد ورد في المثال المذكور.

وإن أردت المزيد من الأدلة على هذه القاعدة فراجع كتاب " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لشيخ الإسلام، فإنه يعينك في ذلك.

ـ تنبيه آخر: مما ينبغي الانتباه له والحذر منه أن أهل الإرجاء لو ناقشتهم في مسائل الإيمان، وأردت أن تحملهم على القول بكفر بعض الأعيان لاشتهار كفرهم ومروقهم .. وكان كفرهم البواح من جهة ما يمارس على الجوارح الظاهرة بالقول والعمل .. قالوا لك: هلاّ شققت عن قلوبهم وبطونهم وعرفت أنهم قد استحلوا الكفر في قلوبهم .. وألزموك بمعرفة القلب وما وقر فيه قبل أن تحكم عليهم بالكفر بناءً على ما ظهر منهم من الكفر البواح ..!!

وإن كان كفرهم جاء من جهة اعتقادهم للكفر وأردت أن تكفرهم لذلك .. قالوا لك: كيف تكفرهم، وهم يقولون لا إله إلا الله .. ويظهرون الإيمان ؟!!

فإن أردت أن تكفِّر من يكون ظاهره الكفر البواح .. اعترضوا عليك بأصول جهم بن صفوان .. وألزموك بشق القلوب والبطون !!

وإن أردت أن تكفر من يكون اعتقاده الكفر البواح .. ألزموك بأصول محمد بن كرام .. وقالوا لك: كيف تكفر من ظاهره التوحيد .. ويقول لا إله إلا الله .. فنحن أمرنا أن نحكم على الظاهر لا الباطن ..؟!!

وهذا أسلوب خبيث ـ مكشوفة مزالقه وخفاياه ـ ذكرناه لكي يتنبه إليه طالب العلم في حال ابتلي بمجالسة هؤلاء القوم .. أو بالحديث إليهم أو مناظرتهم !!

- <u>المقدمة الخامسة</u>: الجزاء يوم القيامة قائم على أساس الإسلام الحقيقي، لا الإسلام الحكمي.

لا يلزم من الحكم على شخص معين بأنه مسلم أن يكون يوم القيامة من أهل الجنة؛ لاحتمال وجود النفاق الذي لا نعلمه ويعلمه الله تعالى.

وإذا كانت الأحكام في الدنيا تقوم على أساس الظاهر فإن الأحكام يوم القيامة وكذلك الجزاء يكون على أساس الباطن والظاهر، والمرء لا ينجو من العذاب إلا إذا تحقق له إسلام الباطن والظاهر معاً.

لذا فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن لا نشهد لمعين بأنه من أهل الجنة والنجاة إلا من دلت النصوص الشرعية على أنه من أهل الجنة أو النجاة، كما جاء الخبر عن العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فإن قيل: هل يُقال في الكافر ما قيل في المسلم ..؟

أقول: يختلف الكافر عن المسلم بأنه إن مات على كفره فإنه يُشهد له بالنار، كما قال النبي للأعرابي الذي سأله عن أبيه:" حيثما مررت بقبر كافر فبشره النار " قال الأعرابي: لقد كلفني رسول الله تعباً؛ ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

فإن قيل: كيف بهذا المبشَّر بالنار إن كان في علم الله تعالى أنه مسلم ومن أهل الجنة ..؟!

أقول: ما دام فعل التكفير صادر عن اجتهاد صحيح وطاعة للشارع فيما أمر ليس على صاحبه شيء وإن أخطأ في الحكم، فخطأه مغفور له، ومن جهة فهو لا يُقدم ولا يؤخر لأن الحكم يومئذٍ لله العلي القدير؛ فمن كان في علم الله تعالى أنه من المؤمنين ومن أهل الجنة، لا يضره ما يقول الناس فيه، ولو اجتمع أهل الأرض قاطبة وحكموا عليه بالكفر، وأنه من أهل النار .. لما منع ذلك من أن يكون من أهل الجنة والرضوان.

- المقدمة السادسة: العلاقة المتبادلة بين الظاهر والباطن، وأثر كل منهما على الآخر.

قد تضافرت أدلة الكتاب والسنة الدالة على علاقة الظاهر بالباطن، وعلى أثر كل منهما على الآخر سلباً وإيجاباً؛ فإذا صلح القلب صلحت الجوارح واستقامت على قدر صلاحه، وكذلك الجوارح إذا صلحت صلح القلب واستقام على قدر صلاحها.

وكذلك في حال الفساد والمرض؛ فإذا فسد القلب وانتابه المرض فسدت الجوارح ومرضت على قدر فساد ومرض القلب، وإذا فسدت الجوارح ومرضت تأثر القلب بها وفسد على قدر فسادها ولا بد.

قال تعالى: ﴿ ألم ترَ كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبة أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء تؤتي أُكلها كلَّ حينٍ بإذن ربها ويضرب الله الأمثالَ للناس لعلهم يتذكرون ﴾ إبراهيم:24.

هذا مثل لكلمة التوحيد والإيمان ضربه الله تعالى للناس لعلهم يتذكرون؛ فكما أن الإيمان له ظاهر وباطن؛ ظاهر على الجوارح وباطن في القلب كذلك هذه الشجرة الطيبة لها ظاهر متمثل في جذوعها وغصونها الوافرة الممتدة في السماء، ولها باطن يتمثل في الجذور الممتدة والضاربة في أعماق الأرض.

وكما أن الإيمان الباطن يتأثر ويؤثر بالإيمان الظاهر سلباً وإيجاباً، كذلك هذه الشجرة الطيبة فإن ظاهرها يتأثر ويتقوى بما تمده به الجذور من غذاء تمتصه من أعماق التربة لترسله غذاءً خالصاً إلى جذوعها وغصونها وأوراقها .. وكذلك الجذور تتأثر بما تفرزه لها الجذوع والغصون، والأوراق من غذاء وحياة، فتأمل لو حجبت الشمس، وكذلك الهواء والأكسجين عن شجرة كيف سيكون مصير هذه الشجرة إلى الذبول والضعف والموات .. وهكذا الإيمان في القلب وعلاقته بجوارح الجسد التي هي له بمثابة الجذوع، والغصون، والأوراق .. إذا حجبت عن غذاء العبادة والانقياد لأوامر الشريعة فإنه سيؤدي

حتماً إلى ضعف وموت الإيمان الظاهر والباطن معاً.

وعليه وعلى أصحابه يُحمل قوله تعالى: إنك لا تُسمع الموتى ولا تُسمع الصم الدعاء النمل:80.

وفي الحديث، فقد تقدم معنا قوله :" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ".

ومما يدل على أثر الظاهر على الباطن، وتأثر الباطن بكل خطيئة أو ذنب يُرتكب على الجوارح الظاهرة، قوله :" إن العبد إذا أخطأ خطيئة ـ وفي رواية: إذا أذنب ذنباً ـ نُكتت في قلبه نُكتة سوداء، فإذا نزعَ واستغفر وتاب سُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (1) ".

وقال :" تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نُكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نُكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير على قلبين: أبيض بمثل الصفا فلا تضره فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسودُ مِرباداً ـ أي صار كلون الرماد من الربدة ـ كالكوز مجخياً ـ أي مائلاً منكوساً ـ لا يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه "مسلم.

تأمل كيف يتأثر القلب ضعفاً بكل ذنب يُرتكب على الجوارح، حتى إذا تراكمت عليه

الذنوب والنكت السوداء أوصلته إلى موصل من الضعف والشلل لا يُحسن معها التمييز بين الحق والباطل، وبين الجميل والقبيح، وبين الخير والشر .. إلا ما يراه من جهة هواه، وتميل إليه نفسه الأمارة بالسوء!

وقال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد " متفق عليه.

وإن كنا نعتقد أن هذه الذنوب مجردة لا تنفي عن صاحبها مطلق الإيمان ـــــــــــــــ

(1) صحيح سنن الترمذي:2654.

.. إلا أن الحديث يدل على الأثر العميق والبالغ التي تحدثه هذه الذنوب الظاهرة في الإيمان الذي وقر في القلب ..!

أخرج البخاري عن عكرمة قال: قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال: هكذا ـ وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ـ فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

وقال : ينزع منه نور الإيمان في الزنا، فإن زال رجع إليه الإيمان.

ـ مما يُستفاد من هذه المقدمة: أن الظاهر لا يمكن أن يسير أو يتحرك بمفرده بمعزل عن الباطن، وكذلك الباطن لا يمكن أن يتحرك أو يسير بمعزل عن الظاهر ومن دون أن يؤثر به ويتأثر منه.

وهذا فيه رد على مرجئة العصر الذين يفترضون إمكانية أن يكون الظاهر شيئاً يسير في اتجاه، والباطن شيئاً آخر، له وصف آخر .. ويسير في اتجاه آخر !!

الظاهر يكون كافراً مستحلاً للكفر .. وبنفس الوقت يكون الباطن مؤمناً مستقراً بالإيمان ؟!!

يقول الشيخ ناصر في كتابه التحذير من فتنة التكفير: وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر ـ كالفسق والظلم ـ ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يُخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي!!

وبعد أن ذكر حديث أسامة وقوله :" هلاّ شققت عن قلبه " قال: إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل، وإنما علاقته الكبرى بالقلب ا- هـ.

ويقول في شريط الكفر كفران: الكفر عمل قلبي وليس عملاً بدنياً .. الكفر الاعتقادي يختلف عن الكفر العملي من حيث أنه كفر قلبي، أما الكفر العملي ليس كفراً قلبياً وإنما هو كفر عملي .. لا يوجد عندنا في الشريعة أبداً نص يصرح ويدل دلالة واضحة على أن من آمن بما أنزل الله لكنه لم يفعل بشيء مما أنزل الله، فهذا هو كافر .. والتفريق بين كفر وكفر هو أن ننظر إلى القلب؛ فإن كان القلب مؤمناً والعمل كافراً،

فهنا يتغلب الحكم المستقر في القلب على الحكم المستقر في العمل ..ا- هـ.

وغير ذلك من الإطلاقات الخاطئة التي هي في حقيقتها تأصيل لعقيدة جهم في الإيمان .. سواء كان الشيخ يعلم بذلك أم أنه لا يعلم .. وقد رددنا على كلامه الآنف الذكر بشيء من التفصيل في كتابنا " الانتصار لأهل التوحيد .." فليراجعه من شاء.

وسبب خطأ الشيخ ـ ومن تابعه من مرجئة العصر ـ أنه لم ينتبه للعلاقة المتبادلة بين الظاهر والباطن، وأن من لوازم كفر الظاهر كفر الباطن، ومن لوازم إيمان الظاهر وانقياده لأحكام الشريعة بصدق .. إيمان الباطن وانقياده، فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر كما تقدم تقريره وبيانه في شرح هذه المقدمة الهامة ..!

كيف يمكن أن نتصور قلباً مؤمناً صالحاً وفي نفس الوقت عملاً كافراً طالحاً على الجوارح الظاهرة كما يقول الشيخ .. والنبي يقول:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله .." ؟!!

قال ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان فيه ـ أي القلب ـ معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ..

فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما

قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد .. وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر .. ا- هـ.

- **المقدمة السابعة: التكفير العام لا يستلزم بالضرورة تكفير المعين .**

فالقول عن شيء بأنه كفر لا يستلزم بالضرورة أن يكون فاعل هذا الشيء كافراً؛ لقيام مانعٍ من موانع التكفير ـ المعتبرة شرعاً ـ بحقه التي تمنع من تكفيره، ومن لحوق الوعيد به.

وقولنا لا يستلزم بالضرورة؛ أي أحياناً يستلزم تكفيره بعينه وذلك عندما تتوفر بحقه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه .. فحينئذٍ لا بد من تكفيره بعينه نزولاً عند إرادة الشارع وحكمه.

قال ابن تيمية رحمه الله: حقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه ويُقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم

بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ..

والأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ..!

ولعن المطلق لا يستلزم بالضرورة لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق . ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع .

وكنت أبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين؛ من فعل كذا فله كذا، وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة .. ا- هـ.

قلت: هذه قاعدة من قواعد التكفير كنا قد تناولناها بشيء من التفصيل ـ مع ذكر

الأدلة عليها ـ في كتابنا " قواعد في التكفير "، ولم نرد أن نعيد ما كتبناه هناك، وإنما أردنا أن نذكّر القارئ بهذه القاعدة الجليلة ليحسن تفسير كلماتنا وإطلاقاتنا التي سيقف عليها ـ إن شاء الله ـ في طيات هذا الكتاب، وحتى لا يحملنا مالا نقصد ولا نريد ..!

- المقدمة الثامنة: كل عمل فعله شرط لصحة الإيمان فتركه كفر، وكل عمل فعله كفر فتركه وفعل ضده شرط لصحة الإيمان.

هذه قاعدة مطردة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، حيث ما من عمل يكون فعله شرطاً لصحة التوحيد إلا ويكون تركه كفر وناقض من نواقض الإيمان، وما من فعل يكون كفراً إلا وتركه وفعل ضده يكون شرطاً لصحة التوحيد والإيمان.

مثال ذلك: إذا كانت الصلاة شرطاً لصحة الإيمان والتوحيد ـ كما هو منصوص عليه ـ فيكون تركها كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

وإذا كان التحاكم إلى الشريعة والرضى بحكم الله تعالى شرطاً لصحة الإيمان والتوحيد ـ كما هو منصوص عليه ـ فيكون ترك التحاكم إلى الشريعة وعدم الرضى بها كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

وإذا كان الكفر بالطاغوت والبراء منه ومن شركه شرطاً لصحة الإيمان والتوحيد ـ كما هو منصوص عليه ـ فيكون تركه والدخول في موالاته كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

وكذلك الكفر، ومثاله: إدعاء المخلوق خاصية التشريع والتحليل والتحريم لنفسه، فيشرع التشريع المضاهي لشرع الله تعالى .. وهذا كفر بواح ـ كما هو منصوص عليه ـ فيكون تركه ورد خاصية التشريع لله تعالى وحده شرط لصحة التوحيد والإيمان.

وإذا كان ترك الصلاة كفراً مخرجاً عن الملة ـ كما هو منصوص عليه ـ فيكون ترك الترك شرطاً لصحة التوحيد والإيمان.

وإذا كان الاستهزاء والطعن بالدين كفراً ـ كما هو منصوص عليه ـ يكون تركه وفعل ضده من التوقير والإجلال لله تعالى ولدينه شرطاً لصحة التوحيد والإيمان .

وإذا كانت الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ـ كما هو منصوص عليه ـ فيكون تركه وفعل ضده ـ وضده أن يستغيث بالله تعالى وحده ـ شرطاً لصحة التوحيد والإيمان .

وإذا كانت عبادة الأصنام والطواغيت كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ـ كما هو منصوص عليه ـ يكون ترك عبادتها والدخول في عبادة الله تعالى وحده شرطاً لصحة التوحيد والإيمان.

وهكذا كل عمل يخرج صاحبه من الملة، أو يكون فعله شرطاً لصحة الإيمان والتوحيد .. لا بد أن يكون تركه دليلاً صادقاً على ضده ولا بد.

وهذه قاعدة ستظهر بوضوح للقارئ بأدلتها الشرعية عندما يقف على الأعمال التي تخرج صاحبها من الملة .. والتي هي موضوع هذا البحث.

ـ تنبيه: قد يرد سؤال يقول: إذا كانت هذه القاعدة صحيحة كما تقدم فهذا يلزم أن يكون للتوحيد عشرات الشروط، وليست تسعة شروط كما ذكرتم في كتابكم " شروط لا إله إلا الله " ..؟!

أقول: جميع الأعمال التي يدخل فعلها كشرط لصحة التوحيد، وكذلك تركها .. كلها تدخل تحت شرط واحد من شروط التوحيد، وهو شرط العمل بالتوحيد؛ وهي بذلك لا تكون شروطاً أخرى وإنما هي شروط ضمن شرط واحد من شروط التوحيد؛ ألا وهو شرط العمل بالتوحيد .. والله تعالى أعلم.

وبعد، فهذه أهم المقدمات التي أردنا أن نمهد بها بين يدي هذا البحث ليسهل على القارئ فهم مادته والمراد منه، ولكي يحسن إنزال عباراته المنزل الصحيح، ومن غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط .. ومن غير غلو ولا جفاء .. والله تعالى وحده هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

والآن إلى الأعمال التي تخرج صاحبها من الملة، مادة هذا الكتاب ..

* * *

- أعمال تخرج صاحبها من الملة:

- العمل الأول: الحكم بغير ما أنزل الله.

من الأعمال التي تخرج صاحبها من الملة الحكم بغير ما أنزل الله .. ولكن هل مطلق الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج عن الملة .. أم أن في المسألة تفصيل ؟

أقول: الراجح الذي دلت عليه نصوص الشريعة أن في المسألة تفصيل، وتفصيلها: أن من الحكم بغير ما أنزل الله ما يكون معصية وكفراً أصغر، وصاحبه يكون عاصياً مرتكباً لكبيرة عظيمة إلا أنه لا يكفر، ومنه ما يكون كفراً أكبر يُخرج صاحبه من الملة .

وإليك الآن صفة كل منهما، وأقوال أهل العلم في كل من الصنفين:

1- الصنف الأول الذي لا يكفر: وهو الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله، لكنه في مسألة أو بعض المسائل يحكم فيها بغير ما أنزل الله، لهوى أو نزوة أو غضب، أو شهوة، مع اعترافه بظلمه وخطأه وأنه مرتكب لذنب عظيم.

وقولنا: أنه يجب أن يعترف ويعتقد أنه مخطئ ومذنب ومسيء فيما أقدم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله من لوازمه أن لا يكون مستحلاً ولا مستحسناً، ولا مزيناً لما حكم فيه بغير ما أنزل الله .. ولا جاحداً ولا مكذباً للحكم الشرعي الذي خالفه .. بل شأنه فيما أقدم عليه من فعل شأن من يرتكب أمراً مشيناً كالسرقة أو الزنى أو الكذب فيحمله ذلك على

الاستحياء من الناس لشعوره بأنه ارتكب عيباً لا ينبغي لمؤمن أن يقع فيه، أو يعرفه عنه الناس ..!

الحاكم بهذا الوصف المتقدم وإن وقع في جرم الحكم بغير ما أنزل الله إلا أنه لا يكفر كفراً أكبر، وفعله لا يرقى إلى درجة الكفر الأكبر .. وعليه وعلى أمثاله ينبغي أن يحمل كلام ابن عباس وغيره من أهل العلم بأنه كفر دون كفر .. وأنه ليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه.

أخرج الحاكم في المستدرك بسند صحيح عن ابن عباس قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه؛ إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون كفر دون كفر.

وقال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون هي به كفر؛ وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وأخرج الطبري في التفسير عن عطاء بن أبي رباح: قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

وعن طاوس: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة.

قال ابن القيم: الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين؛ الأصغر والأكبر بحسب حال

الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه حكم الله، هذا كفر أكبر(1).

تأمل قوله:" في هذه الواقعة " الذي يفيد عدول الحاكم عن الحكم بما أنزل الله في حادثة معينة وليس في مطلق الحوادث والأحوال؛ بحيث يكون ترك ـــــــــــــ

(1) بدائع التفسير:2/112.

الحكم بما أنزل الله صفة لازمة له على مدار الساعة، فهو ـ رحمه الله ـ لم يفترض في الحاكم مطلق الترك للشريعة والحكم بما أنزل الله ـ كما يصرح بذلك بعض المعاصرين ـ ثم بعد ذلك يقول عنه وعن فعله: كفر أصغر .. وكفر دون كفر !

ثم لنعيد قراءة كلام ابن القيم رحمه الله، حيث نجده قد قيد الحاكم الذي حمل عليه الكفر الأصغر، وكفر دون كفر بقيود ثقال: منها أنه يحكم بما أنزل الله في مجموع حياته وشؤون حكمه، وهو الأصل عنده ..!

ومنها: أن عدوله عن الحكم بما أنزل الله كان في حادثة معينة ـ أو لنقل في حوادث معينة معدودة ـ ولم يكن ذلك صفة لازمة له في جميع شؤون حكمه وسياسته ..!

ومنها: أن يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله .. ويعتقد حبه .. وأفضليته وأنه ليس كمثله حكم من أحكام البشر ..!

ومنها: أن يعتقد ويقر ظاهراً وباطناً أنه بفعله هذا قد اقترف معصية وذنباً قبيحاً يستحق صاحبه العقاب والإنكار .. شأنه شأن شعور السارق حين يسرق، والزاني حين يزني ..!

ومنها: وهذا من لوازم ما تقدم أن لا يحسن حكمه، أو يعتقد حله، إلى درجة أن يباهي به أو يفرضه على العباد والبلاد كقانون دائم ولازم على مدار الوقت ..!

فهذا كله يستفاد من كلام ابن القيم رحمه الله .. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل هكذا هم طواغيت الحكم في هذا العصر .. حتى يُحمل عليهم: كفر أصغر، وكفر دون كفر .. ويحصل عليهم هذا الجدال الواسع الأطراف والمقاصد الذي فرق المسلمين إلى فرق ومذاهب .. وأضحك عليهم الأعداء وبخاصة منهم طواغيت الحكم ؟!!

هذا سؤال ندعه للقارئ المنصف أن يتأمله ويتأمل الجواب السهل عليه، لننتقل به إلى بقية أقوال أهل العلم الآخرين .

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية: الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً مجازياً وإما كفر أصغر .. وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن

الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهو كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفر أصغر ا- هـ.

قلت: وهو نفس كلام ابن القيم المتقدم، ويستفاد منه ما استفدناه من كلام ابن القيم المتقدم، ولا فرق .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته القيمة تحكيم القوانين: وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة .. فقد تقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله في الآية: كفر دون كفر .. ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ا- هـ.

فتأمل قوله :" في القضية " ولم يقل في قضايا الحكم أو في مجموع الحكم الذي يفيد ترك مجموع الحكم بما أنزل الله .. لم

يقل الشيخ ذلك ـ ولا غيره من أهل العلم ـ لأنه لم يكن يتصور من حاكم يعدل عن حكم الله ويحكم في جميع شؤون الحياة والعباد بغير ما أنزل الله وعلى مدار الوقت .. ثم هو يحمل عليه مقولة ابن عباس: كفر دون كفر، وكفر أصغر ..!

وكلام الشيخ الآنف الذكر جاء في معرض تفسير كلام ومراد ابن عباس في قوله: كفر دون كفر .. أو كفر أصغر، كما يدل عليه سياق كلامه:" وذلك أن تحمله شهوته .." الذي جاء مباشرة بعد كلام ابن عباس؛ أي مراد ابن عباس من الحاكم الذي لا يكفر، ويكون كفره كفر دون كفر، هو الحاكم الذي تحمله شهوته وهواه .. الخ.

ـ تنبيه: من لوازم فهم وفقه عبارات السلف واطلاقاتهم أن نعرف الظروف المحيطة بهم التي حملتهم على هذه الاطلاقات والكلمات .. وأن نعرف مرادهم وقصدهم من تلك العبارات، ومن المراد منها.

فمقولة ابن عباس " كفر دون كفر " لما أخرجت عن زمانها ومحيطها وظروفها التي قيلت فيها .. ضل الناس في فهم هذه المقولة، وفهم مراد صاحبها وحملوها من المعاني السقيمة مالا تحتمل، وأنزلوها في غير منزلها الصحيح التي يريدها لها ابن عباس ..!

بل لم أجد مقولة وعبارة لسلفنا الصالح ـ رضي الله عنهم ـ ظلمت وفهمت خطأ،

وحُملت من المعاني مالا تحتمله كمقولة وعبارة ابن عباس " كفر دون كفر " حيث لم يتورع القوم من أن يحملوا هذه المقولة على فراعنة وطواغيت اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر، ونواقض الإيمان .. ولو سألتهم عن سبب فعلهم الشنيع هذا .. لقالوا لك من فورهم: قال ابن عباس " كفر دون كفر .. ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .. فهي كلمة حق لكنهم أرادوا بها باطلاً .. ونصرة الباطل !!

قالها ابن عباس في المؤمنين المعاصرين له .. فحملوها هؤلاء على الكافرين المارقين المجرمين ..!

ولكي يتضح لك هذا المعنى .. إليك التفصيل التالي:

أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله: الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود؛ خاصة في قريظة والنضير(1).

أي أن مراد الله تعالى من قوله: فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون عندما أنزل هذه الآيات هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر لأنها نزلت جميعها في اليهود الكفار.

إذاً ما الذي حمل ابن عباس على القول في هذه الآيات ذاتها: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر ؟!

الجواب على ذلك: أن ابن عباس سئل عن حكام زمانه من المسلمين الذين ظهرت منهم بعض المخالفات الشرعية؛ كحال حكام بني أمية الذين جعلوا الحكم وراثياً بدلاً من أن يكون شورى بين المسلمين .. وأراد كذلك أن يصحح بعض المفاهيم والتصورات الخاطئة التي ظهرت بسبب وجود ـــــــــــ

(1) صحيح سنن أبي داود:3053.

الخوارج الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات قيلت في الكفار، وتُحمل على الكفر البواح لينزلوها على المؤمنين في زمانهم ..!

وقد بلغ بهم الغلو والجرأة على الحق أنهم كفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما، ومن معهما من المؤمنين بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في قضية " التحكيم " المعروفة والمشهورة، واستدلوا على غلوهم هذا بقوله تعالى: إن الحكم إلا لله يوسف: 40. فرد عليهم علي بقوله المشهور: كلمة حق أرادوا بها باطلاً ..!

في هذه الأجواء والظروف المشحونة بالشبهات والمغالطات والغلو والإفراط أطلق ابن عباس مقولته:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ".

ومما يعيننا على هذا الفهم العبارة ذاتها التي جاءت بصيغة الخطاب والجواب على سؤال كان قد وجه من قبل أناس لابن عباس فأجابهم في حضرتهم وهم أمامه:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ".

فالعبارة توحي وتدل أنها أطلقت في معرض حوار، وسؤال وجواب .. له مساس بواقع المسلمين آنذاك .. وليس في معرض وعظ أو درس أو خطبة على المنبر بعيداً عن واقع المسلمين ومشاكلهم!

وكأني بهم قد سألوه: كيف نوفق بين قوله تعالى: فأولئك هم الكافرون مع وجود بعض المخالفات الشرعية في مسائل الحكم لبعض الولاة المسلمين المعاصرين .. والتي هي بخلاف الحكم بما أنزل الله .. أليس هؤلاء بكافرين ؟!

فأجابهم ابن عباس: هذا الكفر الذي تسألون عنه .. ليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه .. إنما هو كفر دون كفر.

وما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس قد دلت عليه السنة، حيث قد صح عن النبي أنه قال:" لتنقضنَّ عُرى الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهنّ الصلاة "(1).

فقوله " فأولهن نقضاً الحكم " أي نظام الحكم، فيتحول من شورى إلى وراثي، كما حدث ذلك في عهد بني أمية ومن جاء بعدهم .. ويفيد كذلك أن من وقع في ذلك لا تنتفي عنه مطلق عرى الدين الأخرى؛ أي يبقى من المسلمين لمحافظته على بقية عرى الدين الأخرى التي آخرها الصلاة .

هذا المعنى جاء واضحاً في حديث آخر حيث قال :" أول من يغير سنتي رجل من بني أمية "(2). أي يغير سنة النبي في الحكم من شوري إلى وراثي .. ومع ذلك لا أحد قال ويقول بكفر معاوية ومن جاء بعده من أحفاده وأولاده الذين جعلوا الحكم وراثياً.

وفي سنن أبي داود عن عاصم، قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثْنويَّة، واسمعوا وأطيعوا ـ ليس فيها مثنوية ـ لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر، لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه ..!!

---

(1) أخرجه ابن حبان، وأحمد وغيرهما، صحيح الترغيب:571.

(2) السلسلة الصحيحة:1749.

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه(1).

قلت: فالحجاج هنا يحل ما حرم الله يقيناً .. وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. وكذلك جحوده لقراءة عبد الله بن مسعود واعتبارها رجز من رجز الأعراب، رغم أن النبي يقول في عبد الله بن مسعود:" من أحب أن يقرأ

القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة أُمِّ عبد "(2).

ومع ذلك فإن أكثر السلف كانوا لا يكفرون الحجاج، ولا يرون الخروج عليه، ولا على أميره .. ويرون له تأويلاً يمنع من تكفيره مع إجماعهم على طغيانه وظلمه!

ومن ذلك كذلك أن يفتي المفتي مستفتيه ـ عن جهل ـ بغير ما أنزل الله .. فهذا قد وقع في نوع من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو آثم لكنه لا يكفر، ولا أحد من أهل العلم قال بكفره.

قال : " من أُفتي بغير علم كان أثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه "(3). فالحديث أشار إلى إثم المفتي ولم يشر إلى كفره ومروقه.

فهذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله هو المراد من قول ابن عباس وغيره من أهل العلم: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر، أو كفر أصغر .. والله تعالى أعلم.

---

(1) صحيح سنن أبي داود:3879.

(2) أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع الصغير: 5961.

(3) صحيح سنن أبي داود:3105.

والسؤال: هل طواغيت الحكم في هذا الزمان كذلك .. حتى يجوز أن يحمل عليهم قول ابن عباس: كفر دون كفر (1)..؟!!

ـ شبهة ورد: قد يقول قائل: كيف لا يكون كافراً وهو في حكمه بغير ما أنزل الله قد حكّم هواه واحتكم إليه .. والهوى طاغوت من الطواغيت التي تُعبد من دون الله .. ومن يحتكم إلى الطاغوت فهو كافر كما هو مقرر؟!

أقول: ليس كل طاعة أو احتكام للهوى كفراً أكبر ويكون صاحبه كافراً .. بل منه ما يكون كفراً ومنه ما يكون دون ذلك: فجانب الكفر منه عندما يطيع المرء هواه في الكفر، ويحتكم إلى هواه فيما هو كفر، ويكون هواه مصدراً من مصادر التشريع والتحليل والتحريم؛ فهو يحرم ما يراه هواه حراماً، ويحل ما يراه هواه حلالاً .. فالحكم على الأشياء بالتحسين أو التقبيح مرده كله إلى الهوى وما تميل إليه نفسه وليس لله تعالى وحده ..!

فالهوى عندما يصل بصاحبه إلى هذا الموصل فهو في حقيقته يتأله هواه من دون الله تعالى، وهواه يكون حينئذٍ طاغوتاً ومعبوداً .. وعليه يُحمل قوله تعالى: [illegible]

---

(1) يقول الشيخ محمد قطب في كتابه القيم " واقعنا المعاصر "، ص 334: مظلوم ابن عباس فقد قال ما قال وهو يُسأل عن الأمويين، أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم ؟ وما من أحدٍ على الإطلاق قال عن الأمويين أنهم كفار، فقد

كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس، ولكنهم يحيدون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة ـ ولكنهم لا يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله ـ فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر، فهل كان يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين وضعية ..؟!

تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] " [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

(٥) [illegible]

[illegible]

[illegible] ..!

[illegible] ..!

[illegible] !

[illegible] ..

-٥ [illegible] ..

٥ [illegible]: [illegible] " [illegible] " [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] 0 [illegible]:[illegible]-[illegible].

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]!!

[illegible]

[illegible]:[illegible]

[illegible]:" [illegible]

[illegible]".

[illegible]:

[illegible] -[illegible].

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] ..!

[illegible]: [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible].

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] .. [illegible] !!

[illegible]:

[illegible] !..

[illegible] ..!

[illegible]:

[illegible] .. [illegible] ..

[illegible] !

[illegible] .. [illegible] ..

[illegible] ..!

[illegible] ..!

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] !!.. [illegible]

[illegible] !.. [illegible]

[illegible] !!.. [illegible]

[illegible] !!..

[illegible] !..

.. [illegible] !!.. [illegible] .. [illegible] !..

[illegible] !!.. [illegible]

[illegible] !!.. [illegible]

[illegible] !!.. [illegible]

[illegible] !!.. [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] ..!!

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] !

[illegible] ..

[illegible] !!

[illegible] ..

[illegible] !

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] !

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] !

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] ..!

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] ".(1).

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] !

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] !

(1) [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **(1)** [illegible] **-** [illegible].

[illegible]:

[illegible] .. [illegible].

[illegible]

[illegible] " [illegible] " [illegible] **..!!**

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]

(□) [illegible]/□□: [illegible]

[illegible]

[illegible] □□□□

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible]- [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .. [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]!

[illegible] [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]: [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [illegible] [illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]..!

[illegible]:[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:[illegible].

[illegible]:[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال □:" □□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ "(□).

□□□: □□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□ □□ □□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□ .. □□□□□ □□□□□□□□□□ .. □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□□□□ □□ □□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□

إضافة لما تقدم ذكره .. نذكر هنـا أقـوال بعض أهل العلم في كفـر التبـديل، وكفـر مـن وقع في التبديل.

قـال ابـن جريـر فـي التفسـير 4/592:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(□) [illegible] .. [illegible] .. [illegible].

فالحكم والتشريع لله تعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿ إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ﴾الأنعام:57. وقال تعالى: ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾يوسف: 40. وقال تعالى: ﴿ ولا يُشرك في حكمه أحداً ﴾الكهف:26. وقال تعالى: ﴿ أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾الشورى:21.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الله هو الحكَمُ وإليه الحكم ".

بينما هذا الإنسان المشرع يقول ـ بكل وقاحة وصراحة ـ بلسان الحال أو القال: أنه هو المشرع من دون الله .. وأنه شريك مع الله في التشريع .. وأن خاصية التشريع والتحليل والتحريم له من دون الله .. فالله تعالى له الخلق .. وهو له الأمر!!

وهو بذلك مثله كمثل فرعون، كما قال تعالى عنه: ﴿ وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ﴾القصص:38. أي ما علمت لكم من مشرع وحاكم ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ النازعات:24. الذي يحق له أن يربيكم على ما

يشاء من دين، وشرائع، وثقافات، و ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد غافر:29. أي لا دين يُتبع، ولا رأي يؤخذ به إلا رأيي وحكمي ..!

وهذا حكمه الكفر والخلود في نار جهنم، كما قال تعالى عنه: ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين الأنبياء:29.

فإن قالوا ـ وقد قالوا ـ: هو لم يقل عن نفسه أنه إله ..؟!

أقول: ألم يقل عن نفسه أنه المشرع .. وأن من خصائصه التشريع .. أو أن سلطة التشريع له من دون الله ..؟!

فإن قالوا: نعم .. وليس لهم أن يقولوا غير ذلك!

أقول: هذا القول .. وزعم الألوهية لفظاً وصراحة سواء .. لا فرق بينهما من حيث المعنى والدلالة، ولا من حيث الحكم والتبعات.

إلا أن الذي يقول عن نفسه أنه هو المشرع من دون الله .. يكون أكثر دهاءً ومكراً وخداعاً من ذلك الغبي الذي يقول عن نفسه صراحة ـ كفرعون ـ بأنه هو الرب أو الإله .. الذي قد يثير بذلك غضب الناس عليه، ويكشف طغيانه وكفره للعوام منهم!

وقد سمى الله تعالى هؤلاء الذين يتجرءون على التشريع، والتحليل والتحريم أرباباً من دون الله كما قال تعالى عنهم:

اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله التوبة:31. وذلك عندما حلل الأحبار والرهبان الحرام، وحرموا الحلال من غير سلطان من الله تعالى .. وأطاعهم الأتباع على ذلك التحليل والتحريم!

وللمشرع من دون الله ـ في زماننا ـ صور عدة: أوقحها وأصرحها دلالة تلك الصورة الممثلة في مجالس النواب التشريعية ـ أو مجالس الشعب كما في بعض البلدان ـ التي يصرح أعضاؤها بكل وقاحة بأن مهمتهم التشريع، والتحليل والتحريم، وسن القوانين .. وأن سلطة التشريع هي لهم من دون الله!

ومن ذلك كذلك تلك المجموعة التي تعكف على إعداد دستور للبلاد يكون مرجعاً وحكماً لها في كل شيء .. وقد يجتمع على ذلك الملك الحاكم، ومجلسي أعيانه، ونوابه ..!

وقد يقوم بذلك شخص الحاكم وحده .. على طريقة الطاغية فرعون: ما أريكم إلا ما أرى . كما هو الحال في أغلب الدول الديكتاتورية التي تعيش نظام تسلط حكم الفرد (1)..!

ومنها: ذلك المؤلف أو الكاتب الذي يحشو كتابه بعبارات .. يجوز .. ولا يجوز .. جيد .. وغير جيد .. حسن .. وقبيح .. حلال .. وحرام .. ممنوع .. وغير ممنوع .. بغير سلطان من الله تعالى.

ومن هذه الصور: ما يشرعه أرباب الأحزاب العلمانية لأفراد أحزابهم من تعليمات .. وشرائع .. وقوانين .. ومناهج .. وثقافات .. تحدد مسلكهم وطريقتهم .. وما يجب لهم وما يجب عليهم .. وما هو ممنوع وما هو مسموح بغير سلطانٍ من الله تعالى!

فكل هذه الصور تدخل دخولاً كلياً في معنى المشرع من دون الله .. ويُجرى عليها الوعيد والحكم الذي يلحق بالمشرع ـ من دون الله ـ في الدنيا والآخرة .. وقد تقدم بيانه.

ـ العمل الرابع: التحاكم إلى شرائع الكفر، والدخول في طاعة المشركين فيما يشرعون.

---

(1) مثال ذلك: الدستور السوري فقد وقع عليه حافظ الأسد فقط .. مما يوحي أنه لم يشركه أحد في وضع هذا الدستور .. فهو أكبر من أن يكون له شريك يشاركه في التشريع أو وضع الدستور .. فتأمل!!

يأنفون أن يكون لهم شريك في الحكم والتشريع .. بينما يستسيغون ويجوزون ذلك على الله ..!!!

وصورته تختلف عمن تقدم ذكرهم .. فقد لا يكون المتحاكم إلى شرائع الكفر والطغيان حاكماً، ولا مبدلاً، ولا مشرعاً .. فهو عمل زائد عما تقدم ذكره، وممكن للمرء أن لا يأتي من هذه الأعمال الآنفة الذكر إلا هذا

العمل؛ وهو التحاكم إلى القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

لذا تعين إفراده وذكره كعمل مستقل من جملة الأعمال التي تخرج صاحبها من الملة.

وصورته: أن يحمل المرء نفسه حراً مختاراً على التحاكم إلى القوانين والمحاكم الوضعية، رغم توفر المحاكم الشرعية التي تحكم له بالشريعة، وتقدر على إنصافه ورد مظلمته ..!

فهو يعدل عن التحاكم إلى شرع الله ـ رغم توفره ووجوده، وتيسره لمن يريده ـ إلى التحاكم إلى الشرائع الوضعية الباطلة ..!

ومن ذلك ما يفعله طواغيت الحكم في بلادنا حيث تراهم يعدلون عن التحاكم إلى الشريعة .. ويحتكمون إلى شرائع الكفر المستوردة من الغرب الفاسد، أو الشرق الملحد .. وهذا زيادة منهم في الكفر والمروق!

فمن فعل ذلك فهو كافر مرتد، خارج من دائرة الإسلام .. لا يتردد في كفره إلا كل أعمى البصر والبصيرة.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾النساء:60.

فاعتبر الله تعالى إيمانهم زعماً لا حقيقة له؛ وذلك بأنهم عدلوا عن التحاكم إلى شرع

الله تعالى إلى التحاكم إلى الطاغوت .. وشرائع الطاغوت،
رغم أنهم قد أمروا أن يكفروا به !

قال الشوكاني في التفسير 1/481: فيه تعجيب لرسول الله من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله، وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به ا- هـ.

ومما يدخل في الطاغوت معنى واسماً كل شرع يُتحاكم إليه غير شرع الله .

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته القيمة " تحكيم القوانين ": فإن قوله يزعمون تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل الإيمان ينافي الآخر ا- هـ.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً النساء:65.

وهذه آية نزلت في رجلين اختصما إلى النبي ، فقضى النبي للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه:

فما تريد؟ قال أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ، فأبى صاحبه أن يرضى، وقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي فقضى لي عليه فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصديق، فقال: أنتما على ما قضى به النبي ، فأبى أن يرضى، فسأله عمر، فقال كذلك، فدخل عمر منزله والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله تبارك وتعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .

وفي رواية عمرو بن الزبير: فقال عمر: أكذلك؟ للذي قُضي عليه ـ يستوثق منه ـ فقال: نعم، فقال عمر: مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما، فخرج مشتملاً سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر، فقتله، وأدبر الآخر إلى رسول الله فقال: يا رسول الله قتل عمر صاحبي: ولولا ما أعجزته لقتلني، فقال رسول الله : " ما كنت أظن أن عمر يجترئ على قتل مؤمن " فأنزل الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، فبرأ الله عمر من قتله(1).

قلت: هذا حكم من تحاكم إلى أبي بكر وعمر ولم يرض بحكم رسول الله .. فما

قولكم فيمن يتحاكم طواعية إلى قوانين الكفر المستوردة من الغرب أو الشرق، ويقدمها على حكم الله ورسوله .. لا شك أنه أولى بالكفر وبالقتل!

قال ابن تيمية في الفتاوى 28/471: فكل من خرج عن سنة رسول الله وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة ا- هـ.

---

(1) عن الصارم المسلول:38.

وقال تلميذه ابن القيم في التبيان، ص 270: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحاكم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض ا- هـ.

ونحوه قول ابن كثير في التفسير: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا

يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع الأمور، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة ا- هـ.

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: فالواجب كمال التسليم للرسول والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحد المرسِل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسِل، وتوحيد متابعة الرسول؛ فلا نحاكم إلى غيره ولا نرضى بحكم غيره، ولا نوقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره ..!

لا يثبت إسلام من لم يُسلِّم لنصوص الوحيين، وينقاد إليها، ولا يعترض عليها، ولا يُعارضها برأيه ومعقوله وقياسه.

روى البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله أنه قال: من الله الرسالة، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التسليم ا- هـ.

وقال تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر النساء:59.

أي إن كنتم صادقين في إيمانكم بالله واليوم الآخر فردوا ما تنازعتم به ـ من شؤون الدين والدنيا ـ إلى الله والرسول؛ إي إلى الكتاب والسنة .. فإذا انتفى هذا الرد، وتحاكمتم ـ فيما تنازعتم فيه ـ إلى غير الله والرسول، فأنتم غير صادقين في دعواكم بأنكم مؤمنين بالله واليوم الآخر .. مهما زعمتم بلسان القال ذلك، فلسان الحال والعمل يكذبه وينفيه.

قال ابن القيم في الأعلام 1/50: جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر ا- هـ.

وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون الحجرات:2.

قال ابن القيم في الأعلام 1/51: فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم ؟!".

قلت: ولا يحبط العمل كلياً إلا الشرك والكفر ..!

فإن قيل: أكثر بلاد المسلمين ـ في هذا الزمان ـ لا تحكم بالكتاب والسنة .. وإنما تحكم بالقوانين الوضعية المستمدة من الغرب

أو الشرق، ومن أهواء القوم .. إضافة إلى مئات الملايين من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر والإلحاد .. وهؤلاء شاءوا أم أبوا معرضون للتحاكم إلى غير الكتاب والسنة .. فما حكم الشرع فيهم .. وهل يُحمل عليهم كفر من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة المتقدم الذكر ..؟!

أقول: المسألة فيها تفصيل .. وتفصيلها كالتالي:

1- أفادت النصوص الشرعية أن المتحاكم إلى غير الكتاب والسنة .. يكفر بشرطين ووصفين أو بأحدهما:

أولاً: أن يعدل عن التحاكم إلى الكتاب والسنة ـ رغم توفره وقدرته على إتيان ذلك ـ إلى التحاكم إلى الشرائع والقوانين الوضعية الأخرى.

فهو في حقيقته يؤثر ويقدم التحاكم إلى شرائع البشر على حكم وشرائع خالق الخلق والبشر، وهذا هو المراد من الآيات الآنفة الذكر، والتي منها قوله تعالى: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت . أي يتركون النبي .. ويتركون حكم الله ورسوله، ويعدلون عنه إلى حكم الطاغوت، وشرع الطاغوت.

قال ابن كثير في التفسير: والآية أعم من ذلك ـ أي من حصرها في سبب نزولها ـ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة،

وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا.

وقوله: ويصدون عنك صدوداً أي يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك ا- هـ.

فتأمل قوله " لمن عدل " الذي يفيد المعنى الذي أشرنا إليه .. والله تعالى أعلم.

ثانياً: أن يرضى ويستحسن حكم غير الكتاب والسنة .. فهذا يكفر سواء باشر التحاكم، أو لم يباشر عملية التحاكم؛ لأن الرضى بالكفر كفر بلا خلاف بين أهل العلم.

2- من وقع في التحاكم إلى غير الكتاب والسنة على غير هذين الوصفين الآنفي الذكر .. لا يكفر، ولا يجوز أن تُحمل عليه النصوص الآنفة الذكر.

3- الأصل في المسلم إن وقع في مظلمة أن يبذل جهده المستطاع في تحصيل حقوقه عن غير طريق التحاكم إلى هذه القوانين الوضعية .. فإن تعسر عليه ذلك، ولم يجد بداً لتحصيل حقوقه إلا عن طريق هذه المحاكم .. أرجو أن لا يكون عليه حرج في ذلك إن شاء الله.

فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال:" شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم "(1).

وحلف المطيبين هذا هو عبارة عن لجنة شُكلت من كبار المشركين يومئذٍ، تعاقدوا

فيما بينهم على إنصاف المظلوم من الظالم .. وكان الناس ـ يومئذٍ ـ يردون نزاعاتهم ومظالمهم إليهم .

قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ـــــــــــــ

(1) صحيح الأدب المفرد:441.

ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين ا- هـ.

قلت: ومع ذلك فقد أثنى النبي عليه خيراً لقيامه على معنى شرعي صحيح .. وهو إنصاف المظلوم من الظالم.

4- أرى من العزيمة والتقوى ـ إن كان الضرر محتملاً ـ أن يصبر المرء على مظلمته، من دون أن يلتجئ إلى تلك المحاكم .. وبخاصة إن كان من ذوي العلم والفضل، فالأخذ بالعزيمة في حقه أولى، والله تعالى أعلم.

ـ مسألة: عمل المحاماة.

من إفرازات العمل بالقوانين الوضعية السائدة في أمصار المسلمين العمل بمهنة المحاماة .. فما هي صفته، وما هو حكمه، وما حكم المحامي الذي يمتهن العمل باختصاصه ..؟!

أقول: العمل بالمحاماة هو أن يقوم المحامي نيابة عن موكله بالمرافعات والدفاع عنه، وتحصيل حقوقه في مجالس القضاء ..

من خلال تحاكمه للقوانين الوضعية المعمول بها في تلك البلاد.

فالعمل ـ من خلال هذا الوصف ـ عمل كفري لا خلاف فيه .. وكفره يكمن من جهة التحاكم للقوانين الوضعية المخالفة لحكم الله تعالى الذي أنزله على نبيه وعبده محمد .

ولكن هل يلزم من ذلك أن يكون كل محام كافراً بعينه ..؟

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله يكمن في النقاط التالية:

1- الذي يختص في دراسة المحاماة ليتعرف على مزالق ومسـاوئ القوانين الوضعية .. ليقوم بتعريتها، وفضحها، وتحذير الناس منها .. فمثل هذا لا حرج عليه إن شاء الله .. وقد يكون له أجراً .. لكن لا ننصح ولا نرى أن يخوض هذا المخاض الشائك إلا من اشتد صلبه في الإسلام، وكان على علم لا بأس به بعقيدة وشرائع الإسلام ..!

2- المحامي الذي يتحاكم لهذه القوانين الوضعية فيما هو يضاهي ويضاد حكم الله تعالى .. وكذلك لكي يبطل حقاً أو يحق باطلاً .. فهو كافر بعينه، وتُحمل عليه النصوص الشرعية الآنفة الذكر التي تفيد كفر من يتحاكم إلى شرائع الكفر والطغيان.

3- كذلك المحامي الذي يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية على وجه الاعتقاد، أو الاستحلال والتحسين أو استقباح ما يخالفها

من قوانين الحق .. فإنه بذلك يكفر بعينه ويخرج من ملة الإسلام.

يقول الشيخ أحمد شاكر في كتابه عمدة التفاسير (2/172-174)، منكراً على من يرسلون أبناءهم لدراسة القوانين الوضعية " الياسق العصري " ومن ثم ليعملوا بمقتضاها في المحاكم الوضعية:" أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد؛ أعني التشريع الجديد ؟!

أويجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه، واعتقاده، والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً ؟!

أويجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به، ويُعرض عن شريعته البتة ..؟!

ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة ا- هـ.

4- المحامي الذي يقتصر عمله على إبطال الباطل وتحصيل الحقوق واستردادها إلى أصحابها .. ومن دون أن يتحاكم في ذلك إلى القوانين أو الشرائع الوضعية المضاهية

والمضادة لحكم الله .. فعمله جائز .. وله أجر ـ إن شاء الله ـ إن حسنت نيته وطويته.

مثاله: أن يُحكم على أخ من الأخوان ـ من أجل دعوته ودينه ـ بالإعدام من قبل هذه الأنظمة الطاغية المنتشرة في الأرض التي تحارب الله ورسوله .. فيتدخل هذا المحامي ليبطل هذا الباطل أو ليقلل من شره وأذاه .. أو بدلاً من أن يُسجن الأخ عشرون سنة في سجون الطواغيت الظالمين .. فيعمل على تخفيف ذلك عنه ـ إن لم يقدر على إلغائه ـ إلى سجن سنة أو سنتين .. ونحو ذلك من الأمثلة التي تتكرر مراراً في حياتنا اليومية!

فإن قيل: علام أجزت هذا النوع من العمل للمحاماة مع العلم أن ذلك سيضطره للوقوف أما القاضي الكافر الذي لا يحكم بما أنزل الله ..؟!

أقول: الذي حملنا على القول بجواز ذلك أمور:

منها: أن قواعد الإسلام وشرائعه قد ألزمت بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. والمفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى .. ولا شك أن المفسدة الكبرى في مثالنا السابق أن يُعدم الأخ ظلماً وعدواناً .. أو يُسجن السنوات الطويلة بدلاً من أن يُلغى سجنه أو يُسجن لفترة وجيزة ومحتملة.

ومنها: أن دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر لا يستلزم استحلال الضرر الأصغر أو الرضى به .. وإنما الذي حملنا على تقديمه

رغبة منا في دفع الضرر أو الشر الأكبر الذي لا يمكن دفعه إلا من خلال هذا الطريق!

ومنها: قولنا في المسألة السابقة بجواز تحصيل المسلم لحقوقه المغتصبة عن طريق الكافر أو المحاكم السائدة في أمصار المسلمين ـ وفق الشروط الآنفة الذكر ـ يلزمنا بالضرورة القول بجواز مساعدة المحامي له، وبخاصة إن كان صاحب الحق هذا عاجزاً عن تحصيل حقوقه .. ولا يعرف كيف يتحصل عليها!

ومنها: أن نصوص الشريعة أوجبت على المسلم أن ينصر أخاه المسلم، وأن لا يدعه أو يُسلمه للظلم والقهر والعدوان، كما في الحديث الصحيح:" المؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضيعتَه، ويحوطه من ورائه "(1).

وقال ﷺ:" من ردَّ عن عرض أخيه، ردّ الله عن وجهه النارَ يومَ القيامة "(2).

وقال ﷺ:" من حمى مؤمناً من منافق بعث الله ملكاً يحمي لحمه يومَ القيامة من نار جهنم "(3).

وقال ﷺ:" المسلمون تتكافأ دماؤهم .. وهم يد على من سواهم يردّ مشدهم ـ أي قويهم ـ على مُضعفهم، ومتسرعهم ـ أي مجاهدهم ـ على ـــــــــــــ

(1) صحيح سنن أبي داود:4110. وقوله:" يكف عليه ضيعته " أي معاشه، والمراد: أنه يمنع عن أخيه تلـف معاشه وسبب رزقه. وقوله:" ويحوطه " أي يحفظـه في أهله ونفسه وماله عند غيابه. (2) أخرجه أحمـد، والترمذي، صحيح الجامع:6262.

(3) صحيح سنن أبي دواد: 4086.

قاعدهم .. "(1).

وقال ﷺ:" ما من امرئٍ يخذلُ امرءاً مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه عِرضه، ويُنتهك فيه من حرمته، إلا خذله الله تعالى في موطنٍ يُحب فيه نصرته، وما من أحدٍ ينصر مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته، إلا نصره اللهُ في موطن يُحبُّ فيه نصرته "(2).

وقال ﷺ:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة .." متفق عليه. وغيرها كثير من النصوص التي توجب على المسلم أن ينصر أخاه المسلم، وأن يذب عنه وعن عِرضه وحرماته، وأن لا يُسلمه للظلم والظالمين .. وهذا الذي أجزناه للمحامي أن يقوم به .. هو من هذا القبيل لا غير.

ومنها: أن من المظالم قد ترقى إلى درجة الإكراه كالحكم على معين ـ ظلماً وعدواناً ـ بالقتل والإعدام .. وكان تنفيذه محققاً .. أو الحكم عليه بالسجن المؤبد أو لمدة طويلة ونحو ذلك ..!

فإذا كان هذا النوع من الظلم لا يندفع إلا بإظهار نوع من الكفر .. كالوقوف في محاكم هؤلاء الظالمين والتحاكم إلى قوانينهم ..

أرجو أن لا يكون في ذلك حرجاً إن شاء الله لعلة الإكراه المانعة من لحوق الوعيد بالمعين، كما قال تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

وللنصوص الشرعية العديدة التي تلزم العمل بالقاعدة التي تقول: بأن

(1) صحيح سنن أبي داود: 2391. (2) أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع:5690.

الضرورات تُبيح المحظورات.

ومنها: أن مثل هذا النوع من الدفاع عن حقوق المسلمين أمام الطغاة الظالمين قد حصل شيء منه في تاريخنا الإسلامي: فهذا هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقف أمام الطاغية قازان ملك التتار .. يُحاجه ويُجادله ليثبت له عدوانه وظلمه ليثنيه عن غزو الشام .. وليطالبه بإطلاق سراح أسرى المسلمين وغيرهم من أسرى أهل الكتاب ممن هم من أهل الذمة الذين كانوا معتقلين في سجونه .. فحقق الله على يديه من النصر والنفع للمسلمين يومئذٍ ما لا يعلمه إلا الله.

وكذلك لما وافق الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي على حكم طاغية الروم بأن يقبِّل رأسه مقابل أن يخلي عنه وعن إخوانه من أسرى المسلمين. فقال عبد الله: فقلت في نفسي عدوٌ من أعداء الله أقبِّل رأسه يُخلي عني وعن أسارى المسلمين، لا أبالي! فدنا منه فقبَّل رأسه، فدفع إليه الأسارى. فقدم بهم على عمر

فأُخبر عمر بخبره، فقال عمر: حقٌّ على كل مسلم أن يُقبل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ، فقام عمر وقبل رأسه. وهذا إجماع من الصحابة على تصويب فعل وموقف عبد الله بن حذافة .

ولا شك أن الحكم بتقبيل رأس الطاغية .. هو من الحكم بغير ما أنزل الله .. ولكن لما كان أسرى المسلمين لا يمكن أن يُخلى سبيلهم إلا من خلال هذا الطريق .. وبعد تقبيل رأس الطاغية .. فعله الصحابي بإقرار جميع الصحابة له .. رضي الله عنهم أجمعين.

لأجل هذه الأوجه مجتمعة قلنا بجواز جانب محدود من عمل المحامي وفق الضوابط والشروط المبينة أعلاه .. والله تعالى أعلم.

ـ تنبيه: إلى هنا نكون ـ بفضل الله ومنته ـ قد انتهينا من بيان الأعمال المكفرة التي تخرج صاحبها من الملة ذات العلاقة بالحكم بغير ما أنزل الله.

وكما هو ملاحظ فالقضية لا تقف عند حدود نوع واحد من العمل ـ كما يصور البعض ـ ثم تنتهي .. لا، وإنما هي أعمال يجب النظر إليها من عدة جوانبها وأطرافها؛ من جهة الحكم بغير ما أنزل الله، ومن جهة الوقوع في التبديل والتغيير لشرع الله، ومن جهة استشراف التشريع مع ـ أو من دون ـ الله .. ومن جهة التحاكم إلى الطاغوت وشرائعه ..

فهذه أعمال كل واحد منها يخرج صاحبه من الملة وفق ما تقدم بيانه.

والذي يتعرض لبحث مسائل الحاكمية وصور الانحراف التي طرأت على الأمة في هذا الجانب .. لا بد له من أن يتناول الموضوع من جميع جوانبه وأطرافه الآنفة الذكر؛ إذ لا يكفي أن يقف عند جزئية الحكم بغير ما أنزل الله ثم يغض الطرف ـ رهبة أو رغبة ـ عن بقية جزئيات المسألة ذات العلاقة بالموضوع!

كما يجب عليه أن لا يقف عند حدود الآيات الثلاث الواردة في سورة المائدة، أوعند أثر ابن عباس " كفر دون كفر " من دون النظر إلى مجموع النصوص الأخرى ذات العلاقة ـ وما أكثرها ـ التي تضفي على الموضوع معانٍ ومسائل أخرى، وأبعاداً هامة من دون الرجوع إلى مجموع هذه النصوص لا يمكن إدراكها ..!

أي أن من يستشرف الحديث أو بحث مسائل الحاكمية والتحاكم، وما يتفرع عنها من أحكام .. لا بد له من أن يلم بجميع النصوص الشرعية ـ وبجميع أقوال علماء الأمة المعتبرين ـ ذات العلاقة بالموضوع ويعملها بعضها مع بعض، ومن دون أن يعارض بعضها مع بعض ..!

وهذا يحتم عليه كذلك ـ عندما يريد أن يصدر الأحكام بحق حكام هذا العصر ـ أن ينظر إلى مجموع المخالفات الشرعية التي وقعوا فيها من جهة حكمهم بغير ما أنزل الله ..!

فهم لم يقتصر انحرافهم على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله وحسب .. لكي نقف طويلاً عند تقسيم أهل العلم للمسألة إلى قسمين: كفر أكبر .. وكفر أصغر، ومن ثم يدور الجدال الطويل المعروف والمشاهد على الساحة.

فهم إضافة لكونهم لم يحكموا بما أنزل الله، فقد وقعوا في التبديل والتغيير لشرع الله، وجعلوا من أنفسهم مشرعين مع الله تعالى، فشرعوا الدساتير والقوانين الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان .. وكذلك وقعوا في كفر التحاكم إلى شرائع الكفر والطغيان ..!

وهذا كفر مغلظ ومركب بعضه فوق بعض .. لا يمكن صرفه إلى الكفر الأصغر .. أو حمل أثر ابن عباس عليه .. كما يفعل البعض .. وبخاصة منهم الملوثين بشبه أهل الإرجاء(1)!!

---

(1) يقول سليم الهلالي في جوابه على أسئلة الأخوة الجزائريين ـ كما هو مسجل بصوته ــ معللاً عدم كفر طواغيت الأرض في هذا العصر بقوله عن الشيخ الألباني:" الذي نعلمه من شيخنا رحمه الله أنه لم يكفر حاكماً بعينه، وأن ما يُنسب إليه من تكفير حاكم الجزائر غير صحيح، وعلى المدعي الدليل وأن يبين لنا ذلك .. مما نعلم من صحبة ست وعشرين سنة مع هذا الإمام ـ رحمه الله ــ لا نعرف أنه كفر حاكماً بعينه " .. فتأمل!!

ـ العمل الخامس:موالاة المشركين ومظاهرتهم على المؤمنين.

الموالاة تعني: الحب في القلب، والمناصرة بالجوارح، ويدخل فيه التحالف، والطاعة، والركون، والتودد .. وبعضه أظهر من بعض.

وهي محرمة بين المسلمين والمشركين، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين النساء: 144.

وقال تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير آل عمران:28.

وهي واجبة بين المسلمين بعضهم مع بعض، لقوله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكرالتوبة:71.

ولقوله تعالى: إنما المؤمنون أخوة الحجرات:10.

ولقوله تعالى: ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون المائدة:56.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا

يُسلمه "مسلم. أي لا يجوز له أن يُسلمه إلى ظلم الظالمين، ويتخلى عن نصرته.

وموالاة المشركين نوعان: نوع كفر أكبر يُخرج صاحبه من الملة، ونوع كفر أصغر، أو كفر دون كفر لا يخرج صاحبه من الملة.

الموالاة التي تخرج صاحبها من الملة: وصفتها أن يظاهر المشركين الكافرين بالسنان واللسان ـ مظاهرة صريحة ـ ضد المسلمين، فيعمل على نصرتهم وعلى تقوية شوكتهم ودولتهم ضد المسلمين الموحدين!

فهذا النوع من الموالاة كفر أكبر يُخرج صاحبه من الملة، وإليك الدليل على ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين المائدة:51.

فدلت الآية أن من يدخل في موالاتهم هو منهم؛ أي كافر مثلهم، قال القرطبي في التفسير: فإنه منهم بين تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع الميراث للمسلم من المرتد .. وجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم ا- هـ.

ومن جملة نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين،

واستدل بقوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين .

قال سيد رحمه الله في الظلال: يحسن أن نبين أولاً معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى .. إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين إنما هو ولاء التحالف والتناصر .

وفي قوله تعالى فإنه منهم قال: فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم . والفرد الذي يتولاهم من الصف الإسلامي يخلع نفسه من الصف، ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف " الإسلام "وينضم إلى الصف الآخر.

فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى ـ وبعضهم أولياء بعض ـ ثم يبقى له إسلامه وإيمانه، وتبقى له عضويته في الصف المسلم، الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا ا- هـ.

الدليل الثاني: قال تعالى: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك

عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا النساء:97-99.

وقال تعالى: الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السَّلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون . فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين النحل:28-29.

والذي عليه جمهور أهل العلم والتفسير أن هذه الآيات نزلت بسبب قومٍ قد أسلموا إلا أنهم آثروا البقاء مع المشركين في مكة ـ شحاً بالموطن والسكن ـ على الهجرة إلى النبي في المدينة المنورة، فأكرهوا يوم بدر على الخروج لقتال المسلمين، وكان بعضهم قد قتل مع من قتل من مشركي قريش، فماتوا وهم كفار، لقوله تعالى: فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين وهذا وعيد لا يُطلق إلا بحق الكافرين.

أخرج البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله يأتي بالسهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيُقتل، فأنزل الله: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم .. .

وقال القرطبي في التفسير 5/349: عن عكرمة قال: كان ناس بمكة أقروا بالإسلام ولم يهاجروا، فأخرج بهم كرهاً إلى بدر، فقُتل

بعضهم، فأنزل الله فيهم: الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم .. ا- هـ.

فإن قيل: الإكراه يرفع المؤاخذة عن المكره، فعلام الإكراه هنا لم يرفع عنهم المؤاخذة، ولم يمنع عنهم حكم الكفر ووعيده ..؟!

أقول: لأنهم قبل أن يُكرهوا على الخروج لقتال المسلمين .. وعلى الوقوف في صف المشركين وتكثير سوادهم لم يكونوا من المستضعفين المكرهين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ..!

وبالتالي ما حصل لهم من إكراه على الخروج للقتال هم سببه .. وكانوا يستطيعون تفاديه بالهجرة وما فعلوا .. لذلك لم يُعذروا.

وكان ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان، ممن عذر الله .

ومن جملة مظاهرة المشركين التي تخرج صاحبها من الملة ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مالٍ أو مشحةٍ بوطنٍ أو عيالٍ أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وأن

الله لا يهدي القوم الكافرين .[مجموعة التوحيد:296].

الدليل الثالث: قال تعالى: فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يُضلل فلن تجد له سبيلا . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يُهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً النساء:88-89.

أي إن تولوا عن الهجرة إلى المسلمين، وأبوا إلا مظاهرة المشركين وموالاتهم، فخذوهم واقتلوهم .. وإن أظهروا الإسلام، وتكلموا بشهادة التوحيد؛ فإن ما يظهرونه من موالاة ومظاهرة للمشركين يكذب زعمهم بأنهم مسلمون مؤمنون.

وفي سبب نزول الآية ذكر ابن كثير في التفسير عن ابن عباس قوله: أنها نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس . وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم يُظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله أو كما قالوا، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم

نستحل دماءهم وأموالهم ؟ فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحد من الفريقين عن شيء، فنزلت: فما لكم في المنافقين فئتين ا- هـ.

فإن قيل: هؤلاء منافقون .. ولا خلاف في كفر المنافق؟!

أقول: هؤلاء منافقون وفي الدرك الأسفل من النار يوم القيامة .. ولكن بما حُكم عليهم بالكفر في الحياة الدنيا، وحُلت دماؤهم وأموالهم لأجله ؟

الجواب: حُكم عليهم بالكفر في الدنيا لمظاهرتهم للمشركين على المسلمين .. بدليل أنهم لو تركوا مظاهرة المشركين على المسلمين، وهاجروا إلى المسلمين لتعين على المسلمين موالاتهم على أنهم مسلمون لمجرد ذلك، وإن كانوا في الباطن لا يزالون منافقين ..!

فدل أن مظاهرة المشركين على المسلمين كفر أكبر مستقل لذاته من وقع فيه وقع في الكفر البواح، وخرج من الملة ولا بد.

قال سيد في الظلال 2/731: إنهم كفروا على الرغم من أنهم تكلموا بما تكلم به المسلمون ونطقوا بالشهادتين نطقاً يكذبه العمل في مظاهرة أعداء المسلمين ا- هـ.

الدليل الرابع: قال تعالى: ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي

العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون المائدة:80-81.

أي لو صدقوا في إيمانهم بالله والنبي وما أنزل إليه من الحق لما اتخذوا الكافرين أولياء .. ولما اتخذوهم أولياء دل على كذب ادعائهم ـ بلسانهم ـ أنهم يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ..!

قال ابن تيمية رحمه الله: فبين سبحانه الإيمان بالله والنبي، وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم(1).

---

(1) عن مجموعة التوحيد:259.

وقال في الفتاوى 7/17: فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، فإنه أخبر في تلك الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً ا- هـ.

الدليل الخامس: قال تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير آل عمران:28.

قال ابن جرير الطبري في التفسير: فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ا- هـ.

الدليل السادس: قال تعالى: أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء إنا أعتدنا جهنم للكافرين نُزُلا الكهف:102.

وهذا سؤال تقريعي يفيد الاستنكار والتعجب؛ أي أيحسب الكفار أنه يمكنهم أن يتخذوا عباد الله المؤمنين أولياء .. فهذا لا يمكن أن يقع .. ولو وقع لزم خروج من اتخذتموهم أولياء من دائرة عباد الله المؤمنين .. لأن عباد الله المؤمنين ـ بنص كلام الله ـ لا يمكن أن تتخذوهم أولياء!

والقول بإمكانية أن يجمع العبد بين الإيمان وبين اتخاذ الكافرين أولياء .. من لوازمه تكذيب القرآن، ورد هذا النص الصريح الذي يفيد أن الكافر لا يمكنه أن يتخذ المؤمن ولياً .. ولو استطاع وتمكن من ذلك فهو في حقيقته يتخذ ولياً كافراً مثله .. وليس مؤمناً.

الدليل السابع: قال تعالى: واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه

الشيطان فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثلُه كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون الأعراف: 175-176.

وهذه آيات نزلت في رجل من بني إسرائيل زمن موسى يُقال له " بلعام بن عوراء " قد آتاه الله تعالى العلم والآيات فانسلخ منها وكفر بسبب أنه نصر الكافرين من قومه بالدعاء لهم على المؤمنين المسلمين الذين كانوا مع موسى ..!

أخرج الطبري في كتابه الجامع عن ابن عباس قال: لما نزل موسى يعني بالجبارين ومن معه، أتاه ـ يعني بلعام ـ بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يُهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه، قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله مما كان عليه ـ من الصلاح والعلم ـ فذلك قوله: فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ا- هـ.

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، قال ابن مسعود وابن عباس: هو بلعام بن عوراء من بني إسرائيل في زمن موسى ا- هـ.

قلت: إذا كان هذا الرجل " بلعام " قد كفر وانسلخ من آيات الله بعد أن آتاه الله العلم .. بسبب مناصرته ومظاهرته للكافرين من قومه بالدعاء .. فكيف بمن يناصرهم بالسلاح، ويجعل من بلاد المسلمين قواعد عسكرية للكافرين تنطلق منها طائراتهم وصواريخهم لقتل المسلمين .. وقتل أطفال ونساء المسلمين .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين، وإن زعم بلسانه أنه حامي الحرمين ومن المسلمين!

وممن يُحمل عليهم كذلك حكم الموالاة الكبرى أولئك الذين يُقسمون الأيمان المغلظة ـ من غير إكراه معتبر ـ على الولاء والطاعة للطاغوت الحاكم، ولنظامه، ولدستوره الكافر .. فهؤلاء مثلهم في الكفر والخروج من الدين .. ليسوا من الله، ودينه، وذمته في شيء ..!

قال الشيخ سليمان آل الشيخ في رسالته القيمة " أوثق عرى الإيمان ": من يشير بكف المسلمين عنهم ـ أي عن أهل الكفر والشرك ـ إن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال، ولا نكال وإغلاظ ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم، وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار، وتباعد الأقطار.

أما قول السائل: هل يكون هذا موالاة نفاق أم يكون كفراً؟

إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم ا- هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في الرسائل المفيدة، 64: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم، وعقد الأخوة والطاعة لهم ا- هـ.

وقال ابن حزم في المحلى 12/33: وصح أن قول الله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا- هـ.

وبعد، هذه بعض الأدلة ـ وهي أكثر من أن تحصر في هذا الموضع ـ التي تفيد كفر من يظاهر المشاركين، أو يناصرهم ويدخل في موالاتهم على المسلمين.

لننتقل إلى الجـزء الثـاني مـن المسـألة؛ وهو بيـان نـوع المـوالاة الصـغرى أو المـوالاة دون موالاة التي لا تخرج صاحبها مـن الملـة .. وذكر الدليل عليها.

ـ الموالاة الصغرى التي لا تخرج صاحبها من الملة: وصفتها أن يغضب المرء

عصبية لقومه أو لمن هم من قبيلته، أو بلده، أو حزبه على وجه الحمية، وليس على وجه الاستحلال أو التقعيد، أو يكون ذلك ديناً يُتبع(1).

---

(1) نقصد بقولنا " على غير وجه الاستحلال، أو التقعيد .." أي أن لا تكون هذه العصبية أو الحمية ناتجة عن تعاليم وعقيدة متبعة تلزمه ـ في الحق والباطل، والسخط والرضى ـ بتقديم ابن قومه أو وطنه، أو عشيرته على الآخرين .. كالتأصيل القومي أو الوطني الذي يُلزم بعقد الولاء والبراء، وتقسيم الحقوق والواجبات على أساس الانتماء إلى القوم أو حدود الوطن .. بغض النظر عن الانتماء إلى العقيدة والدين .. فهذا النوع من الموالاة يدخل في قسم الموالاة الكبرى المكفرة التي تخرج صاحبها من الملة .. فتنبه لذلك.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في السؤال الثالث من الفتوى رقم (6310): أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين ←

← إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر ا-هـ.

قلت: وما أكثر هذه الدول التي تكرس ـ بالقول والفعل، وبقوة القوانين المعمول بها في محاكمهم ـ عقيدة الولاء والبراء، وتقسيم الحقوق والواجبات على أساس الانتماء الوطني، ولحدود الوطن الجغرافي .. بما في ذلك الدولة السعودية!

فالسعودي في الدولة السعودية ـ وإن كان باطنياً زنديقاً علمانياً يُحارب الله ورسوله ـ له كامل الحقوق والموالاة لكونه سعودياً ينتمي للحدود

الجغرافية للدولة السعودية .. بينما أتقى أهل الأرض وأعلمهم، وأكثرهم استقامة ليس له أدنى حقوق ذلك الباطني أو العلماني السعودي الآنف الذكر .. لكونه لا ينتمي إلى حدود الوطن السعودي .. ولو أراد أن يعمل أو يزور ـ ولا نقول أن يقيم لأن القانون لا يسمح له أن يدخل السعودية لمجرد الإقامة أو السكنة ـ لا يمكنه أن يفعل ذلك إلا بعد إجراءات وقوانين يُعمل بها تُشعره أنه عبد مملوك من الدرجة العاشرة !!

وكم آلمني حديث ذاك الرجل المسلم الصالح ـ ولا نزكيه على الله ـ وهو يقول لي: قد مضى على وجودي في الديار السعودية أكثر من خمسة وعشرين عاماً .. أخدم البلاد والعباد .. بكل جد وإخلاص .. أعطيتهم من عمري أكثر من ربع قرنٍ .. خدمت الوطن أكثر من الوطنيين .. وممن ينتسبون إلى جنسية الوطن .. أولادي كلهم قد ولدوا في السعودية .. لا يعرفون أرضاً ولا سماءً إلا أرض وسماء السعودية .. ومع ذلك .. وبعد كل ذلك .. لا يحق لي أن أعمل إلا باسم سيدي (الكفيل السعودي!) .. لا يحق لي أن أتحرك في البلاد إلا بعد تصريح وتوقيع من سيدي (الكفيل!) .. لا تجدد لي إقامتي إلا بعد استرضاء سيدي (الكفيل!) بالمال الذي يطلبه ويقتطعه مني ظلماً وعدواناً .. لا يحق لي أن أملك عقاراً أو أرضاً .. لا يحق لأولادي أن يدرسوا في الجامعات كغيرهم من السعوديين .. كل هذا وغيره لأنني لست سعودياً .. ولا أحمل جنسية الانتماء إلى حدود الوطن السعودي ..!!!!

←

أو يُعطي فلاناً أكثر من فلان .. ويعطف عليه ويحسن إليه أكثر من الآخر .. لكونه من حزبه، أو قبيلته، وبلده ..!

فهذه الأعمال ونحوها وإن كانت تدخل في الولاء المذموم شرعاً إلا أنه لا يبلغ بصاحبه درجة الكفر والخروج من الملة .. وإليك بعض الأدلة على ذلك:

أخرج البخاري بسنده ـ من قصة حادثة الإفك ـ عن النبي قال:" من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟! ". يقصد بذلك عبد الله بن أبي ـ رأس النفاق ـ وقوله الخبيث في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها !

ثم قال :" والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ". فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه، إن كان من إخواننا الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا

← ولنا أن نسأل: هل هذا من الحكم بما أنزل الله .. والحكم بالشريعة الإسلامية السمحاء .. فإن كان الجواب لا .. ولا بد أن يكون كذلك .. فهل هو من الكفر الأكبر أم من الكفر الأصغر؛ كفر دون كفر كما يقول ابن عباس ..؟!!

الجواب قد تقدم ذكره في جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .. فأعد قراءته إن شئت!!

مع الانتباه إلى أن قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيمن يسوي بين الكافر والمسلم ويجعل أحكامهم واحدة فهو كافر .. فكيف بمن يجعل أحكام الكافر أفضل وأعلى من الأحكام التي تجرى على المسلم .. لكون الأول من الوطن .. والآخر ليس من الوطن .. لا شك أنه أولى بالكفر والخروج من الدين!

فيه أمرك ؟ فأخذت سعد بن عبادة غيرة.

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان قبل ذلك امرأً صالحاً، ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه!

فقال سعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله!

فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله فإنك منافق تجادل عن المنافقين .. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ، فجعل يسكنهم.

فهذه الحمية التي أخذت سعد بن عبادة نحو رأس النفاق ابن أبي لكونه من قبيلته .. هي من الموالاة؛ لكنها من الموالاة الصغرى .. موالاة دون موالاة .. لا ترقى إلى درجة الكفر التي تخرج صاحبها من الملة كالموالاة الكبرى، بدليل أن النبي لم يحكم على سعد بن عبادة بالكفر أو الردة .. ولم يحمله على التوبة من ذلك .. فعلمنا بالضرورة أن مثل هذا النوع من الموالاة ليست كفراً، ولا تخرج صاحبها من الملة.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" كنا غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين !

فقال رسول الله :" ما بال دعوى الجاهلية ؟" قالوا: يا رسول الله كسع رجل

من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال:" دعوها فإنها نتنة ".

قال لهم :" دعوها فإنها نتنة " ولم يقل لهم هذا كفر وردة .. علماً أن الذي فعلوه يدخل في الموالاة الباطلة .. إلا أنه من الموالاة الصغرى لا الكبرى.

ونحو ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة، وسودة بنت زمعة زوج النبي عند آل عفراء في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، وذلك قبل أن يضرب الحجاب.

قالت سودة: فوالله إني لعندهم إذ أتينا، فقيل هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله فيه، فإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل، فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: <u>أبا يزيد أعطيتم بأيديكم ألا متم كراماً</u> !!!

فما انتبهت إلا بقول رسول الله من البيت:" يا سودة على الله وعلى رسوله ؟!" فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت(1)!

فقول سودة رضي الله عنها:" أبا يزيد أعطيتم بأيديكم ألا متم كراماً " كبوة وزلة .. وهي من الموالاة إلا أنها تدخل في الموالاة دون موالاة .. بدليل أن النبي لم يزد عن

قوله لها:" يا سودة على الله وعلى رسوله ؟!".

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/523: قد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً ا- هـ.

وقال 28/201: فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيان أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك .. ا- هـ.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 3/22، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

تأمل قوله " بحسب ذلك " أي بحسب ولائه ونوعه يكون له من الذم والعقاب، والنفاق .. فليس كل أنواع الولاء سواء من حيث الحكم، ومن حيث ما يستحق صاحبه من الذم والعقاب.

ـ مسائل هامة مرتبطة بالموالاة والمعاداة.

ـ المسألة الأولى: حكم الجاسوس.

اعلم أن من يتجسس على عورات المسلمين، وأحوالهم الخاصة ـ وبخاصة منهم المجاهدين! ـ لينقلها إلى أعدائهم من الكفرة المجرمين؛ سواء كان كفرهم كفراً أصلياً أم كان كفر ردة .. فهو كافر مثلهم، وموالٍ لهم

الموالاة الكبرى التي تخرجه من دائرة الإسلام، يُقتل كفراً ولا بد.

قال تعالى: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . يُخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون البقرة:8-9.

ومن خداعهم للمؤمنين أن يتظاهروا بالإسلام، وأن يقولوا عن أنفسهم بأنهم مؤمنون، ثم هم يتجسسون عليهم لصالح أعدائهم من الطواغيت وغيرهم من الكافرين المجرمين.

وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً الحجرات: 12.

والتجسس من حيث دوافعه نوعان: نوع خاص يكون الدافع عليه الفضول وحب الاطلاع على عورات الآخرين، ليتلذذ الجاسوس ـ في مجالسه الخاصة والعامة ـ بالخوض في الحديث عن أعراض الناس وعوراتهم ويتباهى بأنه يملك الدليل والبينة على صدق دعواه وقوله .. لذا جاء عقب النهي عن التجسس النهي عن الغيبة؛ لأن الغيبة نتيجة حتمية للتجسس، فكل من تجسس لا بد له من أن يقع في غيبة الآخرين.

ونوع عام يكون دافعه نقل المعلومات ورفع التقارير إلى الطواغيت الظالمين وغيرهم من الكفرة والمشركين .. وهذا من

الموالاة .. وهو أشد أنواع التجسس جرماً، وهو من الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة ولا بد.

والنهي عن التجسس الوارد في الآية يشمل النوعين: الخاص والعام .. والعام أولى بالنهي من الخاص .. فتنبه لذلك.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا " البخاري.

وقال :" من أكل بمسلمٍ أكلةً فإن الله يُطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسِي ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه من جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام رياءٍ وسمعة فإن الله يقوم مقام رياء وسمعة يوم القيامة "(1).

فيه تحذير وترهيب لأولئك الذين يكتبون التقارير عن المسلمين الموحدين ليرفعوها إلى الطواغيت الظالمين، ويشون عليهم، وعلى أماكنهم، وتحركاتهم .. مقابل مبلغ زهيد ـ يتقوتون به أو يلبسون ـ يرميه الطاغوت إليهم على كل تقرير يكتبونه عن المسلمين .. وما أكثر أصحاب النفوس الضعيفة هؤلاء في بلادنا، الذين باعوا دينهم وآخرتهم بدنيا غيرهم!!

وقال :" من استمع إلى حديث قوم وهم يفرون منه، صُبَّ في أذنيه ـــــــــــــــــ

(1) صحيح الأدب المفرد:179. وانظر صحيح سنن أبي داود:4084.

الآنك"(1). والآنك هو الرصاص الأبيض المذاب .. وهذا فيمن يستمع على وجه الفضول والتطفل .. فكيف بمن يستمع على وجه التجسس لصالح أعداء المسلمين من الكافرين والمشركين ..؟!!

وقال ﷺ:" يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتّبع اللهُ عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته "(2).

قلت: من تتبع عورات المسلمين وتجسس عليهم لصالح الطواغيت الكافرين .. هو أولى بالنفاق، وانتفاء الإيمان من قلبه.

فالتجسس على عورات المسلمين وخصوصياتهم لصالح أعدائهم من المشركين المجرمين لا يمكن أن يمتهنها إلا كل منافق خسيس عريق في النفاق والخداع ..!

وقال ﷺ:" من حمى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نارٍ جهنم، ومن رمى مسلماً بشيءٍ يُريد شَينَه به حبسَه الله على جسر جهنم حتى يخرجَ مما قال "(3).

هذا فيمن يرمي مسلماً بشيء يريد شينه به .. فكيف بمن يرمي مسلماً بشيءٍ يريد به قتله أو سجنه في سجون الطواغيت الظالمين ..؟!

وعن سلمة بن الأكوع قال: أُتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند

أصحابه، ثم انسل، فقال :" اطلبوه فاقتلوه " قال: فسبقتهم ـــــــــــــ
(1) صحيح الأدب المفرد:883. (2) صحيح سنن أبي داود:4083.
(3) صحيح سنن أبي داود:4086.

إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه. متفق عليه.

وكذلك فقد أمر النبي بقتل المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى كفار قريش عام الفتح، ومن دون أن تُستتاب.

كما في الحديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين(1).

من هاتين المرأتين هذه المرأة التي حملت رسالة حاطب إلى كفار قريش، واسمها سارة.

قال الإمام سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يُستتب، وماله لورثته.

وفي المستخرجة قال ابن القاسم في الجاسوس: يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق(2).

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28/109: ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ا- هـ.

قلت: وقتله يكون على الكفر والارتداد .. وليس على شيء آخر، والله تعالى أعلم.

ـ شبهة ورد .

لعل قائلاً يقول: إن حاطب بن أبي بلتعة قد كاتب كفار قريش، وأطلعهم على سر زحف النبي ومن معه من جند الإسلام لفتح مكة .. وهذا

---

(1) صحيح سنن النسائي:3791.
(2) بواسطة كتاب أقضية الرسول ، لمحمد بن فرَج، ص 191.

من التجسس والموالاة .. ومع ذلك فإن النبي لم يكفره، ولم يأمر بقتله .. فكيف نوفق بين ذلك، وبين ما تقدم ذكره ..؟

أقول: الذي فعله حاطب بن أبي بلتعة هو من الكفر، لكن حاطباً لم يكفر لاعتبارات وموانع عدة منعت من لحوق الكفر به، سنأتي على بيانها إن شاء الله.

أما أن الذي فعله حاطب هو من الكفر والنفاق الأكبر؛ ذلك لقول عمر بن الخطاب فيه أمام حضرة النبي كما في الصحيحين وغيرهما:" يا رسول الله قد خان اللهَ ورسوله والمؤمنين .. دعني أضرب عنقَ هذا المنافق ـ وفي رواية ـ فإنه قد كفر .. إنه قد نافق .. نكث وظاهر أعداءك عليك"!

والنبي يسمعه ولم ينكر عليه أن هذا الذي فعله حاطب يُعد من الموالاة للمشركين، والكفر والنفاق الذي تُقطع عليه الأعناق .. ولكن الذي أنكره على عمر حمل حكم النفاق والكفر على حاطب .. وذلك لاعتبارات تمنع من لحوق هذا الحكم بحاطب ..!

أما أن حاطباً لم يكفر، ولم يقع في النفاق فهو للاعتبارات التالية:

1- أنه كان متأولاً في فعله .. لم يكن يعلم ـ أو يظن ـ أن هذا الذي فعله يمكن أن يرقى إلى درجة الكفر والخروج من الإسلام .. أو أنه يضر في إيمانه .. ولم يكن يقصد به الغش والغدر برسول الله .. لذلك نجده يجيب ـ من فوره ـ لما سأله النبي عن السبب الذي حمله على كتابة الرسالة إلى كفار قريش:" يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي .. وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ـ وفي رواية ـ ما غيرت ولا بدلت .. أما أني لم أفعله غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً .. ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلام إلا حباً "!

فقال النبي :" قد صدقكم .. لا تقولوا له إلا خيراً .. إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ". فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم ..!

قال ابن حجر في الفتح 8/503: وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه ا- هـ.

قلت: والتأويل مانع من موانع لحوق الكفر بالمعين .. فتنبه لذلك.

2- علم النبي ـ عن طريق الوحي ـ بسلامة قصد وباطن حاطب، لذلك قال :" قد صدقكم "، وهذه ليست لأحدٍ بعد الرسول .. لذلك نجد عمر ـ وليس له إلا ذلك ـ قد تعامل مع حاطب على اعتبار ظاهره .. وما يدل عليه ظاهره من نكوث، وموالاة، وكفر ونفاق .. فقال عباراته الآنفة الذكر!

فإن قيل: الأحكام تبنى على الظاهر .. فعلام هنا قد تعامل النبي مع باطن وقصد حاطب ..؟

أقول:فيما يخص إقامة الحدود .. وإنزال التعزير والعقوبات بالمخالفين لم يكن النبي يفعل ذلك إلا ما يدل عليه ظاهر الحال الذي يستوجب الحد أو العقوبة .. وإن كان يعلم أن بواطن الأمور وخفاياها هي بخلاف هذا الظاهر، كتعامله مع المنافقين على اعتبار ظاهرهم رغم علمه بنفاقهم وكفرهم في الباطن.

قال ابن تيمية في الصارم 356: فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار .. ا- هـ.

أما فيما يتعلق بإقالة العثرات التي كان يقع فيها بعض أصحابه .. فكان يراعي سلامة الباطن والقصد الذي يطلعه عليه

الوحي ما وجد إلى ذلك سبيلاً .. لحبه للعذر وإقالة العثرات؛ وبخاصة إن جاءت هذه العثرات من أصحابه الكرام الذين لهم سابقة بلاء وجهاد في سبيل الله ..!

ولأن مراعاة سلامة الباطن في هذا الجانب هو لصالح الإنسان المخطئ بخلاف جانب المؤاخذة والمحاسبة ففيه تقريع وتعذيب للمخالف .. لذا لم يمضه النبي إلا ببينة ظاهرة تستدعي ذلك.

ودليلنا على ذلك موقفه من حاطب .. ونحوه ذلك الرجل من الأنصار الذي قال للنبي ـ كما في صحيح البخاري ـ:" أراك تحابي ابن عمتك ..!!" وذلك لما حكم النبي للزبير بأن يسقي أرضه، ثم يرسل الماء إلى أرض جاره الأنصاري ..!

قلت: قول الأنصاري للنبي " أراك تحابي ابن عمتك !" هو كفر أكبر .. وطعن بحكم النبي .. والذي حمل النبي على إقالة عثرته علمه بسلامة قصده وباطنه، وأن الذي صدر منه هو عبارة عن فلتة وزلة .. وهذه ليست لأحدٍ بعد رسول الله .

قال ابن العربي في الأحكام 5/267: كل من اتهم رسول الله في الحكم <u>فهو كافر</u>، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة، وليست لأحدٍ بعد النبي ا – هـ.

وهذا الذي قيل في موقف النبي من هذا الأنصاري يُقال أيضاً في موقفه من حاطب بن أبي بلتعة .. والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هل لأحد بعد النبي أن يقيل عثرات ترقى إلى درجة الكفر بناءً على سلامة قصد وباطن أصحابها ..؟

أقول: لا .. لانقطاع الوحي .. وهذا الذي يقصده عمر بن الخطاب من قوله:" إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمَّناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة ".

لذا نقول: من أظهر لنا الكفر البواح ـ من غير مانعٍ شرعي معتبر ـ أظهرنا له التكفير ولا بد.

وقوله :" كانوا يؤخذون بالوحي " يريد في جانب إقالة العثرات .. وليس في جانب تطبيق الحدود وإنزال العقوبات .. فتنبه لذلك.

3- ومن علامات صدق حاطب أنه صدَق النبي لما سأله .. ولم يواري عليه ما فعل .. مما دل على سلامة باطنه وقصده .. وبراءته من النفاق .. بخلاف المرأة فإنها أنكرت وكذبت لما سئلت عن الكتاب، فقالت:" ما

معي من كتاب " فزاد ذلك من جرمها وكفرها ..!

ولو كان حاطب منافقاً لكذَب الحديث .. لأن من خصال المنافق أنه إذا حدث كذب .. ولكن لما صدق في الحديث .. دل على صدق إيمانه وباطنه وأنه ليس منافقاً .. وكان لذلك أثراً ظاهراً في منجاته وإقالة عثرته، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي:" فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة ".

ومن حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن الغزو مع النبي في غزوة تبوك، يقول: يا رسول الله إنما أنجاني الله بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت .. والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله أن لا أكون كذَبْتُه فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذَبوا حين أنزل الوحي شرَّ ما قال لأحدٍ، فقال: سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنمُ جزاءً بما كانوا يكسبون . يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين .

بينما أنزل الله في الثلاثة الذين صدَقوا الحديث ـ منهم كعب من مالك ـ قوله: لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة إلى قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى إذا

ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين التوبة:117-119.

فتأمل كيف أن الصدق أنجاهم، وأقال عثرتهم .. وكيف أن الكذب أردى أولئك الذين كذبوا الأعذار، وأوبق آخرتهم ..!

وهذا ينبغي أن يكون معتبراً عند الحديث عن حاطب بن أبي بلتعة .. وعن الأسباب التي أقالت عثرته.

4- إن مما أعان على إقالة عثرة حاطب كذلك أنه من أهل بدر .. وبدر حسنة عظيمة تذهب السيئات .. وتقيل العثرات .. وتستدعي تحسين الظن بأهلها .. وتوسيع دائرة التأويل لهم لو عثروا أو زلوا ..!

لذلك نجد أن النبي قد تذكر له حسنة بدر ـ وما أدراك ما حسنة بدر ـ فقال :" إن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".

وفي صحيح مسلم:" إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد ـ إن شاء الله ـ ممن شهد بدراً والحديبية ".

وحاطب قد جمع بين الخيرين .. فقد شهد بدراً والحديبية معاً ..!

نستفيد من ذلك أن المرء كلما كبرت وكثرت حسناته .. وكانت له سابقة بلاء في الله .. كلما ينبغي أن تتوسع بحقه ساحة

التأويل وإقالة العثرات .. عند ورود الشبهات، وحصول الكبوات .. والله تعالى أعلم.

5- أن فعل الوشاية الذي أقدم عليه حاطب لم يكن فعلاً ملازماً له .. فهو لم يفعل ذلك إلا مرة واحدة في حياته، ولأسباب تقدم ذكرها .. وهذا بخلاف ما عليه الجاسوس فإن التجسس صفة لازمة له على مدار الوقت .. لا هم له إلا كيف يتحصل على المعلومات لكي يرسلها إلى موفديه أو من يتعامل معهم ..!

فهناك فرق بين من يقع في الخطأ مرة .. وبين من يقع في الخطأ مراراً من حيث دلالته على صفة وحقيقة فاعله.

لذا من الخطأ الفادح أن يُحمل على حاطب حكم ووصف الجاسوس الآنف الذكر .. والله تعالى أعلم.

وبعد، لأجل هذه الأسباب مجتمعة أفدنا في أول حديثنا أن فعل حاطب يُعتبر من الكفر، ومن الموالاة الكبرى، إلا أن حاطباً لم يكفر بعينه .. ولا يجوز أن يُحمل عليه حكم الكفر، والله تعالى أعلم.

كلمة أخيرة: إلى أولئك الذين هان عليهم دينهم، وسهل عليهم التجسس على المسلمين لصالح الطواغيت باسم الدين، متذرعين بفتاوى بعض المضللين المشبوهين ممن ظاهرهم العلم .. مقابل مبلغ زهيد يُعطونه على كل تقرير يكتبونه إلى مخابرات الطواغيت .. لا يحسب هؤلاء أنهم على خير، أو أنهم على شيء .. وليتذكروا أن لهم يوماً

سيُسألون فيه عما يفعلون .. وينتصف الله تعالى منهم لعباده المظلومين.

فقد صح عن النبي أنه قال:" من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله "(1).

فكيف بمن يعين الطواغيت الظالمين على اعتقال المسلمين الموحدين وقتلهم، وانتهاك حرماتهم ..؟!

فكم من تقرير ظالم كتبه مخبر حقير أدى إلى اعتقال عشرات من الشباب المسلم الموحد ـ لعشرات السنين ـ في أقبية وزنازين الطواغيت .. إن لم يكن سبباً في قتلهم وإعدامهم ..!

وفي صحيح مسلم وغيره:" المؤمن من أمنه المسلمون على أنفسهم وأموالهم .. والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ".

فالذي لا يأمنه المسلمون على أنفسهم .. ولا يسلمون من شر يده ولسانه .. فهو بنص الحديث ليس من المؤمنين ولا المسلمين.

فاتق الله يا عبد الله .. واحذر أن تكون ممن يتجسسون لصالح الطواغيت الظالمين .. أو يجادل عنهم .. أو يقاتل دونهم .. فتهلك وتخسر دنياك _____

(1) أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة:1020.

وآخرتك.

ـ المسألة الثانية: فيمـن يُكـره علـى مظاهرة الكافرين .

من أكره على مظاهرة المشركين، وكـان ممن لا يسـتطيعون حيلـة، ولا يهتـدون سـبيلاً للهجرة أو الخـروج مـن سـلطانهم .. لا يكـون مواليـاً لهـم، وهـو معـذور بـالعجز والإكـراه، لقوله تعالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible] **(1)** [illegible].

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(□) [illegible]

[illegible]

(1) [illegible] [illegible]: [illegible]. (2) [illegible] [illegible]: [illegible].

[illegible] " [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]! [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **(2)**".

[illegible]

(1) [illegible]: [illegible].

(1) [illegible]: [illegible].

[illegible]

[illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] -[illegible] [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]!

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]!

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]!

[illegible]

(0) [illegible] 0 [illegible]: [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]:

[illegible] ..0!!

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible] .. [illegible]

(1) [illegible]:[illegible].

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ..!

[illegible]

[illegible] ".

[illegible]

[illegible] ..!

[illegible] .. [illegible]

[illegible] ..!

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] ..!

[illegible] ..!

[illegible] ..!

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] ..!

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] ..!

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] -[illegible].

[illegible] -[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] !

[illegible]

[illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]/[illegible]-[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] . [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] ..!

[illegible] "(□). [illegible] ..□ [illegible]!

[illegible] .. [illegible] □.

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشتركة، والأرض ∀ كالقومية العربية، والقومية الفرنسية، والقومية التركية .. ونحوها من القوميات المنتشرة في العالم.

وملاحظ أن هذا النوع من الولاء ـ كغيره من الروابط والولاءات التي تقدم الحديث عنها ـ يغيب عنصر الدين والعقيدة من جملة اعتباراته .. حيث لا فرق في نظر القومية والقوميين بين اليهودي، والمجوسي، والباطنيين الغلاة وغيرهم من ملل الكفر والشرك والإلحاد وبين المسلم الموحد ما دام كلاهما ينتميان إلى قومية واحدة ..!

بل الكافر المشرك الملحد من أبناء القومية له من الحقوق والموالاة ما ليس لأتقى أهل الأرض من المسلمين الذي لا ينتمي لنفس هذه القومية ..!

فمثلاً العربي المشرك الملحد ـ من أي ملة كان ـ الذي ينتمي للقومية العربية له من الموالاة والحقوق ما ليس للمسلم الموحد الباكستاني الذي لا ينتمي إلى القومية العربية ..؟!!

فالقومية ـ بهذا المفهوم الشائع والمعمول به ـ هي كفر؛ لأنها توجب ما حرم الله تعالى وتحرم ما أوجب .. وهي من جملة الروابط الجاهلية التي حذر الإسلام منها أشد

التحذير، فقال تعالى: [illegible]

← تأملوا .. فهذه هي الوطنية التي يريدونها ويربون الشعوب عليها .. فهي ليست فقط الوطنية التي تحمي مصالح الطواغيت الحاكمين .. وتمجدهم وتبجلهم في الباطل .. بل هي أيضاً الوطنية التي تحمي مصالح الصهاينة المغتصبين على أرض فلسطين وفي المنطقة كلها..!!

وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] "(□).

[illegible] □:" [illegible] "(□).

[illegible]

(□) [illegible]

(□) [illegible] [illegible]:□□□. [illegible]

(□) [illegible] [illegible]:□□□.

[illegible]

[illegible] □□□□

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٥) [illegible] "٥ [illegible] [illegible]

(٥) [illegible]

٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] !

[illegible] .. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ..

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ..!

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]:[illegible]/1-[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]/1: [illegible]

[illegible] 1- [illegible].

[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible]:1 [illegible] 1 [illegible]

[illegible] 1- [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [

[illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible]!

[illegible]: [illegible]

[illegible]!

[illegible]: [illegible]

[illegible] .. [illegible]!

[illegible]: [illegible] .. [illegible] .. [illegible] ..

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible] (□) □- □□. □ □ □

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

□□□□□□□□□□□□□□□□

(□) □□ □□□□□□□□□□□□□□□: □ □□□□.

□□□□□□□□□□□□□□□□

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible] [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible] 1- [illegible].

[illegible] " [illegible]: [illegible] [illegible].

[illegible]

1 [illegible]: [illegible].

[illegible] .. [illegible] [illegible]

(1) [illegible]:1 [illegible].

(1) [illegible]:[illegible]/1-[illegible].

[illegible]:[illegible].

[illegible]:1 [illegible]:[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(□) [illegible]

(□) [illegible]

(□) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible]
[illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]/[illegible]: [illegible] [illegible]
[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]: [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]- [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] "
[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible].

[illegible] [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] "([illegible]).

[illegible] [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] "([illegible]).
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]"([illegible]).

[illegible] [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] "([illegible]).

[illegible] [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] "([illegible]).

[illegible]

([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:[illegible].

([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:[illegible].

([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:[illegible]. ([illegible]) [illegible]
[illegible]:[illegible].

(□) □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]:" [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(□) □□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□ " □□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□.

□□□: □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□ □□ □□□□ □□□: □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ "□(□). □

□□□: □□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□

[illegible]

[illegible]

[illegible] "([illegible]).

[illegible]

([illegible]) [illegible]:

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]:" [illegible]

(□) [illegible]:□□□.

(□) [illegible]:□□□/□□ □□/□□.

[illegible] □ [illegible] □□□ □□□ □□□□ ": [illegible] □□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .. [illegible] .. [illegible] .. [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] -[illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(0) [illegible]:0 [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible] 0 [illegible]

[illegible] 0 ..0!

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] .. [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

(□) [illegible] □ [illegible].

[illegible]

[illegible]:

[illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] "[illegible]:" [illegible] [illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] .....

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .....

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] .....

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] .....

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] .....

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] .....

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] ..... [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

□ □□□□□ □□□□□□ □□□: □□□□□□□ .....
□□□
□ □□□□□ □□□□□□ □□□: □□□ □□□□□□ .....
□□□
□ □□□□□ □□□□□□ □□□: □□□ □□□ □□□ □□□□□ .....
□□□
□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ ..
□□□
□ □□□□□ □□□□□□ □□□: □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ .....
□□□
□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ .....
□□□
□ □□□□□ □□□□□□ □□□: □□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□
□□□□□□□ .....
□□□
□ □□□□□□ .....

www.abubaseer.com